

الاجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية تقييم لتحديات التكامل القضائي

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland



الاجراءات القضائية الليبية والمحكمة
الجنائية الدولية
تقييم لتحديات التكامل القضائي

الاجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية

تقييم لتحديات التكامل القضائي

1. مقدمة..... 2
2. المادة 17 من نظام روما الأساسي ومبدأ التكامل..... 5
3. إطار العدالة الجنائية في ليبيا 7
- 3 (1) السياق الحالي في ليبيا 7
- 3 (2) الإطار القانوني الذي يرفع نظام العدالة الجنائية 8
- 3 (3) انتهاكات مستمرة لحقوق المحتجزين والمتهمين في ليبيا 12
4. مبدأ التكامل والقضايا المتعلقة بليبيا 13
- 4 (1) لمحة عن قضيتي السنوسي والقذافي 13
- 4 (2) معيار "القضية نفسها" 14
- 4 (2) (1) معنى القضية نفسها 15
- 4 (2) (2) معيار القضية نفسها في قضيتي القذافي والسنوسي 16
- 4 (2) (3) هل يجب أن يكون للتوصيف المحلي للجرائم بموجب القانون الدولي أهمية؟ 18
- 4 (3) عدم الرغبة 21
- 4 (3) (1) معنى عدم الرغبة 22
- 4 (3) (2) معيار عدم الرغبة في قضية السنوسي 23
- 4 (3) (3) هل يجب إعادة تفسير المعيار المحدد في قضية السنوسي، أم خفض سقفه؟ 26
- 4 (4) عدم القدرة 34
- 4 (4) (1) معنى عدم القدرة 34
- 4 (4) (2) عدم القدرة في قضايا القذافي والسنوسي 35
- 4 (4) (3) هل كانت ليبيا غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات الوطنية ضد السنوسي؟ 38
5. خاتمة وتوصيات 43

1. مقدمة

عند التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون هناك أهمية أكبر للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بفرض العقوبات على الجرائم بمقتضى القانون الدولي، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتوفير الجبر والإنصاف لضحاياها، وفي ما يتعلق أيضاً باحترام حقوق المحاكمة العادلة وحمايتها وإحقاقها، عند تحديد مقبولية النظر في قضية ما أمام المحكمة.¹ ويهدف اعتماد نهج متسق ما بين هيئات القانون الدولي، ومراعاة للأصول القانونية و"حقوق الإنسان المعترف بها دولياً" عند تطبيق نظام روما الأساسي،² وعلى ضوء العقوبات المنهجية والعملية التي تواجهها ليبيا في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، فإنه ينبغي أن: (1) أن تشمل تعريفات الجرائم المحلية أو "العادية" التي تعاقب عليها الدولة عناصر الجريمة المنصوص عليها في أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية عند تقييم ما إذا كانت الدولة تتولّى التحقيق أو المقاضاة في "القضية نفسها"؛ (2) خفض العتبة التي على أساسها تحدّد انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة على الصعيد المحلي ما إذا كان معيار عدم الرغبة أو عدم القدرة متوقفاً في سياق تحديد مقبولية الدعوى؛ و(3) عند الفصل في القضايا العالقة والمستقبلية ذات الصلة بالأوضاع في ليبيا، النظر في أوجه القصور في النظام القانوني الليبي وفي التحديات العملية التي تعيق السير الفعلي للإجراءات على المستوى المحلي. تبحث هذه الورقة في هذه المقاربة من خلال دراسة المعايير التي لجأت إليها المحكمة الجنائية الدولية عند تحديد مقبولية القضيتين المرتبطتين بالحالة في ليبيا والمرفوعتين ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي على ضوء تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية*.³

بتاريخ 26 شباط/فبراير 2011، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.⁴ وفي 27 حزيران/يونيو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بالقبض على كلّ من معمر محمد أبي منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي (نجل معمر القذافي) وعبدالله السنوسي (رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية السابق) لارتكابهم جرائم ضدّ الإنسانية خلال الثورة في ليبيا عام 2011.⁵ ثمّ أصدرت أوامر قبض إضافية ضدّ التهامي محمد خالد (رئيس جهاز الأمن الداخلي السابق) في 18 نيسان/أبريل 2013 (تمّ رفع الاختتام عنه في 24 نيسان/أبريل 2017) لارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب⁶ ومحمود مصطفى بو سيف الورفلي (قائد عسكري في كتيبة الصاعقة في الجيش الوطني الليبي المعروف حالياً بالقوات المسلّحة العربية الليبية) في 15 آب/أغسطس 2017، و4 تموز/يوليو 2018 لارتكابه جرائم حرب.⁷ أغلقت القضية المرفوعة ضدّ معمر القذافي في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 إثر وفاته.⁸

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 3 UNTS 2187، 17 تموز/يوليو 1998 (نظام روما الأساسي)

² نظام روما الأساسي، المادة ٢١ (٣)

³ التقرير متاح عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/07/Libya-Accountability-serious-crimes-Publications-Reports-Thematic-reports-2019-ENG.pdf>

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970، 26 شباط/فبراير 2011، الفقرات 4-8.

⁵ أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي، الوثيقة رقم ICC-01/11-13، 27 حزيران/يونيو 2011؛ أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الوثيقة رقم ICC-01/11-14، 27 حزيران/يونيو 2011؛ أمر بالقبض على عبدالله السنوسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-15، 27 حزيران/يونيو 2011.

⁶ أمر بالقبض على التهامي محمد خالد (مختومة، لا يحق الاطلاع عليها إلا المدعية العامة)، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/13-1، 18 أبريل 2013؛ قرار رفع الاختتام عن الأمر بالقبض، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/13-18، 24 أبريل 2017.

⁷ المدعي العام ضدّ الورفلي، أمر بالقبض، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/17-2، 15 آب/أغسطس 2017، الفقرة 10؛ دعوى المدعي العام ضدّ الورفلي، أمر ثانٍ بالقبض، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/17-13، 4 تموز/يوليو 2018.

⁸ قرار بإبقاء الدعوى ضدّ معمر محمد أبي منيار القذافي، الوثيقة ICC-01/11-01/11-28، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

في العام 2013، وإثر طلبات السلطات الليبية الطعن في مقبولية النظر في قضيتي سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية،⁹ استنتجت الدائرة التمهيدية الأولى مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي فيما أكدت عدم مقبولية القضية ضدَّ عبدالله السنوسي. وقد أيدت دائرة الاستئناف هذين القرارين في العام 2014 اللذين استندا إلى تفسير المحكمة للمادة 17 من نظام روما الأساسي، التي تتناول المسائل المتعلقة بالمقبولية. ومن النقاط الأساسية المتعلقة بالدفع التي تقدّم بها الأطراف في الدعوى ولاستنتاجات المحكمة عند تحديد المقبولية الدرجة التي يتعين على المحكمة فيها أن تولي اهتماماً للجرائم المدانة محلياً في مقابل الجرائم المذكورة في أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد استنتجت المحكمة بشكلٍ رئيسي أنّ التوصيف المحلي للجرائم لا يكون ذا صلة إذا كان التحقيق أو الملاحقة على المستوى المحلي يأخذ في الحسبان السلوك الضمني، وأنّ انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة التي قد يتعرض لها المتهم على المستوى المحلي لا تكفي بحدّ ذاتها لجعل القضية مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما لم تكن فادحةً لحدّ أنه لا يمكن اعتبار الإجراءات الوطنية متسقةً مع النية في تقديم المتهم إلى العدالة. وتقدّم القذافي في ما بعد بطعنٍ في المقبولية بتاريخ 6 حزيران/يونيو 2018، رفضته الدائرة التمهيدية الأولى في 5 نيسان/أبريل 2019، وأيدت ذلك دائرة الاستئناف بتاريخ 9 مارس 2020. وقد شكّلت قضيتا القذافي والسنوسي منذ ذلك الحين موضوع نقاشٍ أكاديمي هام.¹⁰

يسلّط التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين بعنوان *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية في تموز/يوليو 2019* ضوءاً جديداً على النتائج التي توصّلت إليها المحكمة بشأن قدرة ليبيا على ضمان الولوج إلى العدالة عن الجرائم بموجب القانون الدولي. يجري التقرير تقييماً متعمقاً للإطار القانوني الذي يري نظام العدالة الجنائية في ليبيا والتزامه بالقانون الدولي والمعايير الدولية. ويستنتج التقرير أنّه، في جملة القضايا التي تمّ التحقيق فيها و/أو مقاضاتها من قبل السلطات الليبية حتى اليوم، بما فيها القضية التي لُوحق فيها عبد الله السنوسي، انتهكت حقوق المتهم بالحريّة وبالمحاكمة العادلة. كما يستنتج التقرير أيضاً أنّ إطار العدالة الجنائية لا يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية في مجالاتٍ أربع هي التالية: (1) فرض العقوبات على الجرائم بموجب القانون الدولي؛ (2) تطبيق العفو والحصانة؛ (3) الإجراءات التي ترعى اعتقال واحتجاز المتهمين، والتحقيق في الجرائم وملاحقتها؛ (4) توفير الجبر والانتصاف للضحايا. ويقدم التقرير سلسلةً من الإصلاحات على الإطار القانوني لضمان تحقيق العدالة المنصفة والفعالة في أيّ قضايا مستقبلية.

يقدّم القسم الثاني من هذه الورقة لمحةً عامةً عن بنية وتفسير مبدأ التكامل بموجب المادة 17. ويدرج القسم الثالث موجزاً للنتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين حول نظام العدالة الجنائية في ليبيا. أما القسم الرابع فيناقش المعايير المطبقة في ما يتعلق بمعيار "القضية نفسها"، وباختباري عدم القدرة وعدم الرغبة وهما شرطان أساسيان

⁹ لم تقدّم أي طلبات طعن في قضية خالد أو الورفلي.

¹⁰ راجع من بين جملة مراجع (بالإنكليزية): M. Tedeschini, "Complementarity in Practice: the ICCs Inconsistent Approach in the Gadhafi and Al-Senussi Admissibility Decisions" (2015) 7 *Amsterdam Law Forum*; H.M. Zawati, "Prosecuting International Core Crimes under Libya's Transitional Justice: the Case of Saif Al-Islam Gadhafi and Abdullah Al-Sennussi" in A. Diver and J. Miller, *Justiciability of Human Rights Law in Domestic Jurisdictions*, Springer, 2016; N.B. Jurdi, "The Complementarity Regime of the International Criminal Court in Practice: Is it Truly Serving the Purpose? Some Lessons from Libya" (2017) 30 *Leiden Journal of International Law*; M. Kersten, "Justice after the War: the International Criminal Court and post-Gadhafi Libya" in C. Bell, *Transitional Justice*, Routledge, 2017; J. Trahan, "The International Criminal Court's Libya Case(s) — The Need for Consistency with International Human Rights as to Due Process and the Death Penalty" (2017) 17 *International Criminal Law Review*.

في تحديد المقبولية، لا سيما في سياق النتائج المنبثقة عن قضيتي القذا في والسنوسي، ويحلل ما إذا كانت ليبيا تحقق في القضية نفسها المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية (القسم 3 (2)) وما إذا كانت لا تتوفّر لديها الرغبة أو القدرة على الاضطلاع بهذه التحقيقات (القسمان 3 (3) و 3 (4) على التوالي). أخيراً، يقدم القسم الخامس ملاحظاتٍ حول أهمية أخذ التحليل الذي تضمّنته هذه الورقة في أيّ قضايا مستقبلية حول ليبيا.

2. المادة 17 من نظام روما الأساسي ومبدأ التكامل

يعتبر مبدأ التكامل أحد المبادئ الأساسية في نظام روما الأساسي. إذ تنصّ الديباجة كما المادة 1 على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية "مكمّلةً للولايات القضائية الجنائية الوطنية". ويعني مبدأ التكامل أن تكون للدول الولاية الأساسية في التحقيقات والملاحقات الجنائية للجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.¹¹ تختصر المادة 17 من نظام روما الأساسي مبدأ التكامل بما يلي:

- 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-
(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.
(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرّر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

- 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-
(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.
(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- 3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

وفقاً للمادة 17 (1) (أ) و(ب)، تكون الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدولة تجري التحقيق أو المقاضاة أو كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة، ما لم تكن الدولة حقاً "غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك".¹² وتحدّد المادة 17 (2) و(3) مفهوم عدم الرغبة وعدم القدرة. ففقط في الحالات التي لا تجري فيها

¹¹ تندرج هذه الجرائم في المادة 5 من نظام روما الأساسي وتشمل جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)؛ وجرائم الحرب (المادة 8) وجريمة العدوان (المادة 8 مكرّر).

¹² راجع المدعي العام ضدّ جرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي، الدعوى رقم 8 OA 01/04-01/07 ICC، دائرة الاستئناف، الحكم الصادر بشأن استئناف السيد جرمان كاتانغا للقرار الشفوي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في 12 حزيران/يونيو 2009 بشأن مقبولية الدعوى، 25 أيلول/سبتمبر 2009، الفقرة 78 (إن امتناع الدولة عن التحقيق أو المقاضاة يجعل الدعوى مقبولة وينتفي الفرع الثاني من المعيار)

الدولة تحقيقاً أو مقاضاة في الجرائم نفسها، أو كانت غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، تكون الدعوة مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹³ بناءً عليه، وفيما تنص المادة 17 على فرضية تصب في مصلحة الولايات القضائية الوطنية، فإن هذه الفرضية "لا تنطبق في الحالات التي يتبين فيها أنّ التحقيق أو المقاضاة جارية (أو جرت) على المستوى الوطني".¹⁴

بموجب المادة 17 (1) (ج)، تكون الدعوى غير مقبولة إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة وفقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة بالجرم نفسه مرتين¹⁵ المكرس في المادة 20 (3) من نظام روما الأساسي:

الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:-

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

وفقاً للمادة 17 (1) (ج)، تكون الدعوى غير مقبولة إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ما لم ينطبق أحد الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 20 (3) الفقرة (أ) أو (ب) – ما يعكس المادة 17 (2) (أ) و(ج). ولكي ينطبق مبدأ عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين، يجب أن يكون المتهم قد خضع لمحاكمة كاملة وصدر حكم نهائي إما بإدانتته أو ببراءته، له حجية الأمر المقضي به.¹⁶

ويقع على الدولة أو المتهم الذي يتقدم بالطعن في مقبولية القضية عبء إثبات أنّ الدعوى غير مقبولة، وعليه أن يقدم للمحكمة الدليل بما يكفي من التحديد والقيمة الإثباتية ما يدل على أنّ التحقيق في القضية جارٍ فعلاً. ولا يكفي التأكيد أنّ التحقيقات جارية.¹⁷

¹³ ورقة خبراء غير رسمية: مبدأ التكامل في الممارسة، الوثيقة رقم ICC-01/04-01/07-1008-AnxA، 2003، ص.3.

¹⁴ دعوى المدعي العام ضدّ سيمون غباغبو، الدعوى رقم ICC-02/11-01/12OA، دائرة الاستئناف، الحكم الصادر في استئناف ساحل العاج ضدّ القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2014 تحت عنوان "قرار طعن ساحل العاج في مقبولية الدعوى ضد سيمون غباغبو"، 27 أيار/مايو 2015، الفقرتان 58-59.

¹⁵ وفق ما هو منصوص عليه في المادة 14 (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد."

¹⁶ المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن "طعن السيد سيف الإسلام القذافي في مقبولية القضية عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19، و20 (3) من نظام روما الأساسي"، 5 نيسان/أبريل 2019 (القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية [2019])، فقرة 36. المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، دائرة الاستئناف، قرار بشأن طعن السيد سيف الإسلام القذافي ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى بعنوان "قرار بشأن الطعن في المقبولية من قبل د. سيف الإسلام القذافي، عملاً بالمادة (1) (ج)، والمادة 19 و 20 (3) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 5 نيسان/أبريل 2019، 9 مارس 2020 (القذافي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية [2020])، الفقرة 63.

¹⁷ المدعي العام ضدّ ويليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ، الدعوى رقم ICC-01/09-01/11-307، دائرة الاستئناف، الحكم الصادر بشأن استئناف جمهورية كينيا للقرار الصادر عن الغرفة التمهيدية الثانية في 30 أيار/مايو 2011 بعنوان "القرار بشأن طلب حكومة غينيا الطعن في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة 19 (2) (ب) من النظام الأساسي"، 30 آب/أغسطس 2011، الفقرة 62؛ القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية (2019)، الفقرة 32.

3. إطار العدالة الجنائية في ليبيا

في ما خلا عدد محدود من التحقيقات والملاحقات القضائية، لم تتحقق المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبتها الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير المنتمية لها سوى في حالاتٍ نادرة. يعاني نظام العدالة الجنائية في ليبيا من عدة مسائل متعلّقة بالقدرات ومواطن قصور عديدة في إطار العدالة الجنائية، ما يجعل تحقيق العدالة الفعالة المتسقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية شبه مستحيلة في السياق الحالي.

يبدو أنّ القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن مقبولية القضايا الليبية تستند إلى افتراضٍ أو تقييمٍ مفادهما أنّ نظام العدالة الجنائية الليبية قادر ويسير من دون أيّ عوائق وفقاً لقوانينه وإجراءاته الخاصة، وبما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. يطعن تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين حول نظام العدالة الجنائية في ليبيا بهذه الافتراضات، ويخلص إلى الاستنتاجات التالية:

- إنّ أي تحقيق تضطلع به السلطات الليبية في الجرائم بموجب القانون الدولي وأيّ مقاضاة من غير المرجّح أن تستوفي المعايير الدولية المتمثلة بالاستقلالية، والنزاهة، والفعالية؛
- إنّ أيّ محاكمة تقودها السلطات الليبية في الجرائم بموجب القانون الدولي من غير المرجّح أن تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الحرية، وحق الرجوع إلى قاضي أو محكمة للفصل في قانونية الاعتقال، وحقوق الدفاع، وتكافؤ الفرص، وحق الاستئناف؛
- تحول قرارات العفو والحصانة والدفاعات والجرائم التي لا تعاقب على نحوٍ كافٍ أو ملائم دون تمكين النظام القانوني الليبي من تسيير الإجراءات بفعالية.

وحتى إن عمدت السلطات الليبية إلى معالجة مواطن القصور من خلال اعتماد إصلاحات قانونية، إلّا أنّ هذه الإصلاحات لن تجدي في حال استمرار الوضع الأمني والنزاعات المسلّحة في الحؤول دون السير الفعّال لنظام العدالة الجنائية، بما في ذلك، وفق ما تمّ توثيقه في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، واقع أنّ:

- أجهزة الشرطة وقوات إنفاذ القوانين لا تزال ضعيفة، غير فعالة، وغير قادرة على ممارسة صلاحيات الشرطة في جميع أنحاء البلاد؛
- المجموعات المسلّحة لا تزال تتمتع بقوة اعتقال واحتجاز الأفراد من دون إشراف قضائي ولا أيّ شكل من أشكال المساءلة؛
- القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحاكم نفسها عرضة باستمرار للاعتداءات، بما في ذلك، أعمال التفجير، والخطف، والقتل التي تعيق قدرة النظام القانوني الليبي على تنفيذ الإجراءات.

3 (1) السياق الحالي في ليبيا

لم يقوِّض الانشقاق السياسي في ليبيا ولا النزاع المستمرّ الدائر فيها وحدة القضاء الليبي، مع استمرار القضاة وأعضاء النيابة العامة في العمل تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، وتلقي أتعابهم من وزارة العدل المعترف بها دولياً، وتطبيق

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. كما لا تزال الشرطة الليبية قادرةً على العمل إلى حدٍّ ما في أنحاء البلاد؛ ففي بعض الحالات اندمجت المجموعات المسلّحة ضمن جهاز الشرطة؛ وفي حالاتٍ أخرى المجموعات المسلّحة التي تعهّدت بالولاء للسلطات التنفيذية هي التي تتولّى إنفاذ القوانين. ولكن، ما زال النظام القضائي يعمل بقدرٍ محدودةٍ في مجالاتٍ عديدة. وفي وقتٍ تستمرّ فيه المحاكم المدنية والإدارية ومحاكم الأسرة في ممارسة أعمالها في معظم أجزاء البلاد، فإنّ المحاكم الجنائية تواجه تحدياتٍ أكبر مع خضوع الجهات الفاعلة في العدالة الجنائية للترهيب المستمرّ وللتهديدات والعنف الذي تمارسه المجموعات المسلّحة.¹⁸ ورغم الجهود المبذولة من جانب الدولة لتحسين قدرة نظام العدالة، لم يفتح سوى عدد محدود من التحقيقات المرتبطة بالجرائم بموجب القانون الدولي بعد ثورة عام 2011، وبناءً على المعلومات المتاحة، لم تجر أيّ مقاضاة.¹⁹

3 (2) الإطار القانوني الذي يرمي نظام العدالة الجنائية

كما تمّت مناقشته بمزيد من التفاصيل في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين حول نظام العدالة الجنائية في ليبيا،²⁰ لا يستوفي الإطار القانوني الليبي المعايير المحددة للقانون الدولي التي تتحكم بواجب المعاقبة على الجرائم بموجب القانون الدولي والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، ولا الحق في الحرية والمحاكمة العادلة. يجب إخضاع الإطار القانوني لإصلاحاتٍ هامة لضمان العدالة المنصفة والفعالة في أيّ قضايا مستقبلية.

لا يفرض القانون الليبي عقوباتٍ على الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجرائم بموجب القانون الدولي، على نطاقٍ أوسع، أو أنّه يدرج لها تعريفاً غير متسق مع القانون الدولي. ولا يعاقب مطلقاً على الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.²¹ لذلك، فإنّ الأفعال التي تشكّل الجرائم ضدّ الإنسانية أو الاضطهاد الضمني – بخاصة القتل، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاختفاء القسري، والاعتقال غير القانوني، والاغتصاب، وغيره من أفعال العنف الجنسي والاستعباد إمّا لا تُعاقب على الإطلاق أو أنّها تعرّف بطريقة غير متسقة مع التعريفات التي تطبق في الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي. على سبيل المثال، يتضمّن التعريف الوارد في المادة 2

¹⁸ راجع مثلاً تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2013/104، 21 شباط/فبراير 2013، الفقرة 26؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2013/516، 5 أيلول/سبتمبر 2013، ص. 7؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2014/131، 26 شباط/فبراير 2014، ص. 4، 9؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2014/653، 5 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 53؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/182، 25 شباط/فبراير 2016، الفقرة 54؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2017/283، 4 نيسان/أبريل 2017، الفقرة 50. تقرير الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/43/75، 23 كانون الثاني/يناير 2020، الفقرات 52 وما يليها. صحيح أنّ المعلومات المتوفّرة محدودة، يبدو أنّ نطاق سير نظام الهيئات القضائية والعدالة الجنائية محدود. أورد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عام 2015 أنّ محاكم شرعية أنشئت في درنة "خارج نطاق سلطة الدولة"، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2015/144، 26 شباط/فبراير 2015، الفقرة 57. راجع أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحقيق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول ليبيا: النتائج المفصلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/CRP.3، 15 شباط/فبراير 2016، ص. 55 ("تعرّض النظام القضائي الليبي للتدمير، والاعتداءات العنيفة، مع تعرّض الجهات الفاعلة مثل القضاة وأعضاء النيابة العامة للقتل، والاعتداء، والخطف، والتهديد. وقد تسبّبت هذه الاعتداءات بشل حركة النظام في مناطق عدة من ليبيا، لا سيما المناطق الشرقية والمركزية، وعرقلة عمل المحاكم التي بقيت مفتوحة"). راجع أيضاً هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2020 – ليبيا: أحداث 2019، متاح عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2020/country-chapters/337634>.

¹⁹ تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، المسألة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية في تموز/يوليو 2019، ص. 19-21.

²⁰ تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، المسألة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 31 وما يليها.

²¹ بالرغم من أنّ المادة 37 من مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور الليبي لعام 2017 تنصّ على أن "تُحظر كافة صور السلوك التي تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والإرهاب، ولا تسقط بالتقادم ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور." إلّا أنّ هذا المقتضى لم يصادق عليه بموجب استفتاء وبالتالي لم تعتمد أو تسر في التشريع المحلي.

من القانون رقم 10 لسنة 2013²² قائمة شاملة وليس شمولية للغايات من وراء إلحاق المعاناة، ويستثنى بعض الغايات المضمنة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب،²³ التي تعكس بدورها متطلبات القانون الدولي العرفي.²⁴ بالإضافة إلى ذلك، لا يجرم القانون الليبي "أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب"، كما هو مطلوب في المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما يمكن للقانون الليبي ألا يعاقب على أعمال القتل بوصفه جريمة اضطهاد مرتكبة ضد الإنسانية، لا سيما استعمال القوة القاتلة من جانب الموظفين العموميين في ظروف²⁵ في ما خلا ما تستدعيه حالة الضرورة القصوى رداً على التهديد المباشر للحياة.²⁶ إلى ذلك، لا يجرم القانون الليبي حالات الإعدام بإجراءات موجزة، لا سيما فرض عقوبة الإعدام من دون الامتثال الكامل لضمانات المحاكمة العادلة.²⁷ من جهة أخرى، لا يجرم التعريف بـ "الإخفاء القسري" كما ورد في القانون رقم 10 لسنة 2013²⁸ الإخفاء القسري كما تعرّف به الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري²⁹ والقانون الدولي العرفي، أو الأفعال المكوّنة لجريمة الإخفاء القسري والمحظورة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،³⁰ لكون هذا

²² القانون رقم 10 لسنة 2013 في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، 14 نيسان/أبريل 2013. المادة الثانية تنصّ على معاقبة "كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أيّا كان نوعه أو بسبب الانتقام أيّا كان الدافع". في الوقت الذي تمّ فيه تقديم طلب الطعن، أدانت ليبيا جرم التعذيب بموجب المادة 435 من قانون العقوبات، قلب أن تلغى في وقت لاحق وبحل محلّها القانون رقم 10 لسنة 2013.

²³ وهي: (أ) الحصول على معلومات؛ (ب) معاقبة الشخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه؛ أو (ج) تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. راجع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 85 UNTS 1465، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، انضمت ليبيا للاتفاقية بتاريخ 16 أيار/مايو 1989، المادة 1. أما المعيار المتعلق بالموظف الرسمي وللأسباب المحددة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب فلا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية. راجع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دعوى المدعي العام ضد كونارك وآخرين، القضية رقم IT-96023 و IT-96-23/1-A و IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 148. راجع أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 2 و 4؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (أ)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار/مايو 2004، (الميثاق العربي) (انضمت ليبيا بتاريخ 7 آب/أغسطس 2006)، المادة 8؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1520 UNTS 217، 27 حزيران/يونيو 1981 (انضمت ليبيا بتاريخ 19 تموز/جولاي 1986)، المادة 5؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20؛ المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم 9، HRI/GEN/1/Rev.9، 10 آذار/مارس 1992، الفقرتان 8، 13.

²⁴ دعوى المدعي العام ضد بردانين وآخرين، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 246.

²⁵ المادة 71 من قانون العقوبات تنصّ على أن لا عقاب على الموظف العمومي الذي يستعمل "السلح أو أية وسيلة أخرى من وسائل القمع المادي أو بأمر باستعماله إذا أرغمته على استعماله ضرورة رد عنف أو تغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة". يطبق الحكم ذاته على كل من ساعد الموظف العمومي تلبية لطلب مشروع. وذلك مع مراعاة أحكام الدفاع المشروع المذكورة في المادة 70 والتي تنصّ على ما يلي: "لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي. ويبع هذا الحق للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة تقع اضراً به أو بغيره وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركوب في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة."

²⁶ راجع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 27 آب/أغسطس-7 أيلول/سبتمبر 1990، المبادئ 9، 13 و 14. راجع أيضاً مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، المبدأ 3.

²⁷ تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 39-40.

²⁸ راجع المادة 1 من القانون رقم 10 لسنة 2013. تستعيد هذه المادة حرفياً تقريباً مضمون المادة 428 من قانون العقوبات، التي ألغيت تبعاً للمادة 6 من القانون رقم 10 لسنة 2013. راجع تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 35.

²⁹ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، 3 UNTS 2716، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة 2. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى يوريتش ضد تشيلي، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/85/D/1078/2002، 12 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرة 6 (3).

³⁰ بالرغم من أن ليبيا ليس طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أنها دولة طرف في الاتفاقيات التي تحظر الأفعال المكوّنة للإخفاء القسري وتحمي الحقوق التي تنتهكها هذه الجريمة. راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 171 UNTS 999، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، (انضمت ليبيا بتاريخ 15 أيار/مايو 1970)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 18؛ بوشرف ضد الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/86/D/1196/2003، 27 نيسان/أبريل 2006، الفقرة 9 (2).

التعريف يستبعد عنصرين أساسيين،³¹ بحيث لم يعترف بخطورة الجريمة، بما في ذلك طبيعتها كفعل مستمر يرقى إلى انتهاكٍ مركّب وتكاملي لعدة حقوق من حقوق الإنسان. كما لا يدرج القانون المحلي في ليبيا تعريفاً ملائماً لجريمة الاغتصاب وغيرها من أفعال العنف الجنسي والاستعباد،³² بما في ذلك لأن القانون لا يعاقب الاغتصاب و"هتك العرض" عندما يتزوج الجاني من ضحيته، إضافةً إلى أنّ التعريف الوارد في القانون لا يغطّي جميع الحالات التي يمكن فيها الاستدلال على غياب الرضا من خلال الظروف القسرية التي ارتكبت فيها الجريمة. ولا يشمل حظر هتك العرض والاستعباد كافة أشكال العنف الجنسي المحظورة في نظام روما الأساسي.³³

تؤثر جوانب قصور أخرى على قدرة ليبيا على مساءلة مرتكبي الانتهاكات. وعلى وجه الخصوص، لا ينص القانون بشكلٍ ملائمٍ على مسؤولية الرؤساء كشكلٍ من أشكال المسؤولية.³⁴ إذ يعترف بالدفاع المتعلق بأوامر الرؤساء، بصرف النظر عما إذا كانت الأوامر غير مشروعة.³⁵ بالإضافة إلى ذلك، يحول التطبيق الشامل والواسع النطاق للعفو والحصانات دون التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي ومقاضاتها، لا سيما الجرائم المرتكبة أثناء النزاع عام 2011 وما بعده، والجرائم التي يرتكبها المسؤولون العموميون في سياق أداء مهامهم.³⁶

لا تتسق مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي ترعى أصول الاعتقال والاحتجاز المشروع مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تركز الحق في الحرية والمحاكمة العادلة.³⁷ وقد يحدث أن يحتجز المتهم لدى قاضي التحقيق لمدة 15 يوماً ولدى النائب العام مدة 6 أيام، من دون إشراف قضائي؛ بعد ذلك، قد يمدّد الاحتجاز لمدّة متعاقبة، بحسب ما يراه القاضي.³⁸ وتعتبر مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية مثيرةً للجدل طالما أنّه يجوز احتجاز الشخص من دون إشرافٍ قضائي ومن دون مدة احتجاز قصوى ما قبل المحاكمة، هذا إن كانت هذه المدة مسموحاً بها أصلاً؛ قد ينتهك قانون الإجراءات الجنائية أيضاً الحق في المحاكمة من دون تأخير غير مبرّر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 14 (3) (ج) من

³¹ هما تدخل الموظف العمومي ورفض الكشف عن مصير أو مكان وجود الشخص المعني أو الاعتراف بحرمانه من الحرية. راجع إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة رقم 18.A/RES/47/133، كانون الأول/ديسمبر 1992، المادتان 2، 17؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم 26.A/HRC/16/48، كانون الثاني/يناير 2001، الفقرتان 1، 3. بأي حال، وجّهت أو كان من المقصود أن توجّه تهمة الاعتقال غير المشروع والحرمان من الحرية عوض الاختفاء القسري في قضية القذافي وقضية السنوسي. راجع المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، دفعو الحكومة الليبية بشأن القضايا المتعلقة بمقبولية الدعوى ضدّ سيف الإسلام القذافي، وثيقة رقم Doc. ICC-01/11-01/11-258-Red2، 23 كانون الثاني/يناير 2013، الفقرة 82؛ المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11 No. الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مقبولية الدعوى ضد عبد الله السنوسي، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (السنوسي، الدائرة التمهيدية، قرار المقبولية)، الفقرة 166، ملاحظة رقم 414. راجع أيضاً بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 2012/630)، شباط/فبراير 2017، ص. 19.

³² راجع تقرير اللجنة الدولية لحقوقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 40-45.

³³ راجع تقرير اللجنة الدولية لحقوقوقيين حول ليبيا، ص. 42، 45. على سبيل المثال، حظر البغاء القسري يستثني الرجال وحظر الإتجار بالبشر ينطبق فقط حيث يرتكب لأهداف الاستغلال للدعارة.

³⁴ راجع تقرير اللجنة الدولية لحقوقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 47-49.

³⁵ راجع تقرير اللجنة الدولية لحقوقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 49-50.

³⁶ راجع تقرير اللجنة الدولية لحقوقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 54-59.

³⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

المبادئ التوجيهية والأساسية للحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الوثيقة رقم OS(XXX)247، 2003، المبدأ م (1)

³⁸ قانون الإجراءات الجنائية، المواد 107، 111، 115-166، 122-123، 175-177.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.³⁹ علاوةً على ذلك، لا ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على الحق في الرجوع إلى قاضي أو محكمة للفصل في مشروعية الاحتجاز أو طرح أي مسائل ذات صلة، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي.⁴⁰ أما الوصول إلى المحكمة فيتوقف على مأمور السجن الذي يقدم الشكوى إلى قاضي مختصّ أو النيابة العامة.⁴¹ في ما يتعلّق بالحق في الحصول على محامٍ، في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.⁴² ولكن، لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي. وللمتهم الحق في اختيار محاميه، فيما تعيّن غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعاً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه. ويضمن للمتهم المحتجز الحق في الاتصال بمحاميه من دون حضور أحد. ولا يجوز لقضاة التحقيق ضبط الأوراق لدى المدافع عن المتهم.⁴³ ولا يعتبر قانون الإجراءات الجنائية متسقاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية،⁴⁴ على اعتبار أنّه (1) لا يضمن حق الحصول على محامٍ عند الاعتقال أو بعد فترة وجيزة على الاعتقال؛ (2) يسمح باستجواب المتهم فور اعتقاله مواجهته مع المتهمين أو الشهود الآخرين من دون حضور محامٍ من اختياره في حالات التلبس أو الخوف من من ضياع الأدلة؛ (3) لا يسمح للمحامي بالكلام إلا بإذن من القاضي. حقيقة أنّ قانون الإجراءات الجنائية لا يضمن لمحامي المتهم أن يشارك بشكلٍ فعالٍ في الاستجواب، ويخضع أسئلة المحامي لإذنٍ مسبق مع قاضي التحقيق تتعارض مع حقوق المتهم في الحصول على استشارة محامٍ بشكلٍ فعال.⁴⁵

بالإضافة إلى ذلك، لا يستبعد القانون الليبي صراحةً استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها أو انتزاعها بالتعذيب أو المعاملة السيئة كأدلة عند المحاكمة، كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية؛ وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، لا يمكن أن تستخدم هذه المعلومات إلا كدليل على أنّ فعل التعذيب أو المعاملة السيئة قد وقع فعلاً.⁴⁶ كما يشكل التعذيب والمعاملة السيئة، بصرف النظر عن الدافع من وراء ارتكابهما، انتهاكاً لحقوق الشخص في المحاكمة العادلة، لا سيما الحق في معاملة وظروف احتجاز إنسانية، الذي يجب توفيره للأشخاص المحرومين من حريتهم في كلّ وقت؛⁴⁷ كما

³⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة 14)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007 (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32)، الفقرة 35.
⁴⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 14 (6)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 (الحرية والسلامة الشخصية)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، 35، الفقرات 41-42، 45.
⁴¹ يمنح قانون الإجراءات الجنائية "لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهاً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو القاضي المختص". وعلى كل من النيابة العامة أو القاضي المختص بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحضر محضراً بكل ذلك." راجع قانون الإجراءات الجنائية، المادة 33.

⁴² قانون الإجراءات الجنائية، المادة 106.

⁴³ قانون الإجراءات الجنائية، المواد 80، 106، 121، 162 (1)، 187 مكرر (ج)، 321.

⁴⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ الميثاق العربي، المادة 16 (4)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 3، 7؛ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، كما اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990، المبادئ 1، 3، 5، 8، 22؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرتان 35، 69.

⁴⁵ راجع تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، المسألة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 69.

⁴⁶ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 85 UNTS 1465، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، المادة 15؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 12.

⁴⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (1)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ م (7) (ب)؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/70/175، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، القاعدة 1.

يجوز لهذه الأفعال أن تعيق قدرة الفرد على إعداد الدفاع من خلال إخضاعه لضغوط جسدية ونفسية. وقد أثبتت الممارسة أنَّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تستخدم بشكلٍ واسعٍ أثناء الاستجوابات في ليبيا.⁴⁸

لا يمثل القانون الليبي أيضاً لضماناتٍ أخرى من ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق المتهم في إبلاغه سريعاً بالتهمة الموجهة ضده؛ والحق في مثوله سريعاً أمام قاضي؛ والحق في إعطائه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع؛ والحق في عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه؛ والحق في الزيارات العائلية والمساعدة الطبية؛ والحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة، مستقلة ومحيدة؛ والحق في جلسة استماع عامة؛ والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم؛ والحق في المحاكمة حضورياً؛ والحق في الاستئناف.⁴⁹

3 (3) انتهاكات مستمرة لحقوق المحتجزين والمتهمين في ليبيا

استمرت أوجه القصور في الإطار القانوني الليبي في توفير أرضية خصبة لانتشار انتهاكات حقوق الإنسان. ورغم الافتقار إلى معلومات وافية حول الممارسات المطبقة في ما يخص التحقيق في الجرائم ومقاضاتها على الصعيد المحلي، من الجدير بالذكر أنه، ومنذ الثورة عام 2011، يُمارَس الاحتجاز التعسفي بشكلٍ متواصل مع احتجاز الآلاف من الأشخاص بمن فيهم المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء من دون توجيه تهم رسمية ضدهم، أو مثولهم أمام هيئة قضائية، ومن دون إعطائهم الحق في الحصول على محامٍ، أو التواصل مع عائلاتهم. في قضية 37 عضو سابق في نظام القذافي أمام محكمة الجنايات في طرابلس، وكما يناقش بمزيد من التفاصيل في القسم الرابع، كانت فرص حصول المتهمين على محامٍ محدودة، كما كانت فرص اطلاعهم على الأدلة الموجهة ضدهم وجلسات الاستماع. بالإضافة إلى ذلك، قيّدت حقوقهم في استجواب شهود الدفاع والنفي. كما قيّد وصول العامة إلى المحاكم، ولم يعلن على الملأ عن القضية، ولا الأدلة الداعمة أو الحكم. كما صرفت المحكمة مراراً ادعاءات المتهمين بأن إفادات الشهود انتزعت بالتعذيب أو المعاملة السيئة، من دون أن تجري أي تحقيق بهذا الشأن، مع إلقاء عبء الإثبات على الدفاع.⁵⁰

⁴⁸ من بين جملة أمور، راجع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، *الرأي رقم 2016/4 المتعلق بعيد المآجد القعود وآخرين (ليبيا)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WGAD/2016/4، 15 حزيران/يونيو 2016، الفقرات 16، 18-19، 22-24، *الرأي رقم 2017/6 المتعلق ببيوسف عبد السلام فرج أحباره وآخرين (ليبيا)*، الوثيقة رقم A/HRC/WGAD/2017/6، 9 حزيران/يونيو 2017، الفقرات 14-28؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 44-45، 49-50؛ التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2013.

⁴⁹ تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 60-92.

⁵⁰ راجع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 2012/630)، شباط/فبراير 2017؛ تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، حوكم 37 عضو سابق في نظام القذافي، بمن فيهم القذافي والسنوسي بعد اتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم أخرى أمام محكمة الجنايات في طرابلس، التي حكمت بالإعدام على تسعة منهم، وبالسجن ببقية العمر لثمانية آخرين، فيما تراوحت حكومة البقية بالسجن لفترات من 12 إلى 15 عاماً.

4. مبدأ التكامل والقضايا المتعلقة بليبيا

4 (1) لمحة عن قضيتي القذافي والسنوسي

بتاريخ 27 حزيران/يونيو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية أمرئ قبض بحق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. وقد ارتأت الدائرة التمهيدية أن ثمة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن القذافي والسنوسي تحمّلان المسؤولية، الأول كمشارك غير مباشر والثاني كمرتكب غير مباشر، بموجب المادة 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي، عن جرائم قتل واضطهاد (القتل العمد، الاختطاف، الاعتقال والاحتجاز التعسفي، الضرب، التعذيب والاختفاء القسري) تشكّل جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (أ) و(ح).⁵¹

في 31 أيار/مايو 2013، رفضت الدائرة التمهيدية طعن الحكومة الليبية بمقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي (قضية القذافي) بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي⁵² على أساس أن ليبيا: (1) لم تكن تحقق في القضية نفسها المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ و(2) لم تكن قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة بصورة حقيقية.⁵³ وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار في 21 أيار/مايو 2014.⁵⁴ في المقابل، قبلت الدائرة التمهيدية طلب طعن حكومة ليبيا بمقبولية الدعوى ضد عبد الله السنوسي (قضية السنوسي)⁵⁵ على اعتبار أن ليبيا: (1) كانت تحقق في القضية نفسها المرفوعة أمام

⁵¹ أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011، ص. 6 (الجريمتان اللتان ارتكبتها قوات الأمن الخاضعة لسيطرته في أماكن شتى في إقليم ليبيا، ولا سيما في بنغازي ومصراتة وطرابلس وغيرها من المدن المجاورة في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل)؛ أمر بالقبض على عبدالله السنوسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011، ص. 6 (الجريمتان اللتان ارتكبتها أفراد القوات المسلحة الخاضعة لسيطرته في بنغازي في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل)؛ "قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة 58 بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي"، القضية رقم ICC-01/11-2011، الدائرة التمهيدية الأولى، 27 حزيران/يونيو 2011، الفقرات 42-65. راجع أيضاً ملاحظات محامون من أجل العدالة في ليبيا ويريدرس عملاً بالقاعدة 103 من قواعد الإجراءات والأدلة، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011-172، 8 حزيران/يونيو 2012.

⁵² طلب باسم حكومة ليبيا عملاً بالمادة 19 من نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011-130-Red، 1 أيار/مايو 2012. دعم مكتب المدعي العام طلب ليبيا (رد الادعاء على الطلب المقدم من حكومة ليبيا تبعاً للمادة 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011-167-Red، 5 حزيران/يونيو 2012) فيما رفضه مكتب المستشار القانوني العام للضحايا وسيف الإسلام القذافي (راجع مثلاً الملاحظات باسم الضحايا حول الطلب المقدم من حكومة ليبيا تبعاً للمادة 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011-167-Red، 314 حزيران/يونيو 2012؛ نسخة منقّحة عامة للتصحيح المتعلق برد الدفاع على الطلب المقدم من حكومة ليبيا تبعاً للمادة 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011-190-Corr-Red، 31 تموز/يوليو 2012.

⁵³ المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، القضية رقم ICC-01/11-2011-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، القرار بشأن مقبولية القضية ضد سيف الإسلام القذافي، 31 أيار/مايو 2013 (القذافي)، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية [2013]، الفقرة 219.

⁵⁴ المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، القضية رقم ICC-01/11-2011-01/11 OA 4، دائرة الاستئناف، الحكم المتعلق باستئناف ليبيا لقرار الدائرة التمهيدية الأولى في 31 أيار/مايو 2013 بعنوان "القرار بشأن مقبولية القضية ضد سيف الإسلام القذافي"، 21 أيار/مايو 2014 (القذافي)، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية [2014]، ص. 3. راجع أيضاً حكم بشأن استئناف ليبيا لقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 13 أيار/مايو 3131 المعنون "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011-350، 7 حزيران/يونيو 2013.

⁵⁵ طلب باسم حكومة ليبيا بتعلّق بعبد الله السنوسي تبعاً للمادة 19 من نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011-307-Red2، 2 نيسان/أبريل 2013 (نسخة عامة منقّحة). في هذه القضية أيضاً، دعم مكتب المدعي العام طلب ليبيا (رد الادعاء على "الطلب باسم حكومة ليبيا في ما يتعلق بعبد الله السنوسي تبعاً للمادة 19 من نظام روما الأساسي"، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011-321-Red، 3 أيار/مايو 2013 (نسخة عامة منقّحة)؛ رد الدفاع باسم عبدالله السنوسي على "الطلب باسم حكومة ليبيا المتعلق بعبد الله السنوسي تبعاً للمادة 19 من نظام روما الأساسي"، الوثيقة رقم ICC-01/11-2011-356، 14 حزيران/يونيو 2013) في حين عارضها الدفاع ومكتب المستشار القانوني العام للضحايا (ملاحظات باسم الضحايا حول "طلب باسم حكومة ليبيا المتعلق بعبد الله السنوسي تبعاً للمادة 19 من نظام روما الأساسي"، الوثيقة رقم، 14 حزيران/يونيو 2013 (نسخة عامة منقّحة)

المحكمة الجنائية الدولية؛ 2) لم تكن لا غير قادرة ولا غير راغبة في إجراء تحقيق أو مقاضاة.⁵⁶ وأيدت دائرة الاستئناف القرار.⁵⁷ وكانت بنية الدائرة التمهيدية الأولى ودائرة الاستئناف هي نفسها في قضيتي *القذافي والسنوسي*.

بتاريخ 28 تموز/يوليو 2015، في قضية رفعت ضد 37 عضو سابق في نظام القذافي، أدانت محكمة الجنايات في طرابلس القذافي والسنوسي بعدد من التهم، بما في ذلك أعمال القتل العشوائية، والعنف الجنسي، والاحتجاز غير المشروع وحكمت عليهما بالإعدام.⁵⁸ ولا يزال الاستئناف ضد حكم الإدانة عالماً حالياً أمام المحكمة العليا الليبية. وقد شكّلت هذه المحاكمة والإدانة الصادرة عنها موضوع تقارير عدة، منها تقرير للجنة الدولية لحقوقوقيين، جاء فيها أنّ حقوق المحاكمة العادلة للمتهمين قد انتهكت.⁵⁹

بعد محاكمته محلياً، في 6 حزيران/يونيو، تقدّم القذافي بطلب طعنٍ ثانٍ بالمقبولية،⁶⁰ بحجة أنّ القضية المرفوعة ضده غير مقبولة بموجب المواد 17 (1) (ج) و20 (3) من نظام روما الأساسي لأنّه (1) سبق أن حوكم في محكمة جنايات طرابلس⁶¹ و (2) شمله العفو المعتمد بموجب القانون رقم 6 لسنة 2015.⁶² في 9 آذار/مارس 2020، أيدت دائرة الاستئناف رفض الدائرة التمهيدية لطلب الطعن، واستنتجت أنّ "الدائرة التمهيدية لم تخطئ في تقرير عدم نهائية حكم محكمة طرابلس، وأن القانون رقم 6 لا ينطبق على الجرائم التي أدين فيها القذافي".⁶³

4 (2) معيار "القضية نفسها"

⁵⁶ المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، القضية رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية)، الفقرة 311.

⁵⁷ المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، القضية رقم ICC-OI/II-OI/HIOA6، دائرة الاستئناف، حكم بشأن استئناف السيد عبد الله السنوسي ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013 المعنون قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي، وطلب الأثر الإيقافي، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-468-Red، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

⁵⁸ دولة ليبيا ضدّ سيف الإسلام القذافي، عبدالله السنوسي وآخرين، القضية رقم 630/2012، تموز/يوليو 2015.

⁵⁹ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 630/2012)، شباط/فبراير 2017؛ اللجنة الدولية لحقوقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا*، ص. 73 وما يليها.

⁶⁰ طعن الدكتور سيف الإسلام القذافي في مقبولية القضية عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19، و20 (3) من نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-640، 6 حزيران/يونيو 2018.

⁶¹ دولة ليبيا ضدّ سيف الإسلام القذافي، عبدالله السنوسي وآخرين، القضية رقم 630/2012، تموز/يوليو 2015؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 630/2012)، شباط/فبراير 2017.

⁶² القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام، 7 أيلول/سبتمبر 2015. وقد عارض مكتب المستشار القانوني العام للضحايا (ملاحظات باسم الضحايا بشأن طعن الدكتور سيف الإسلام القذافي في مقبولية القضية عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19، و20 (3) من نظام روما الأساسي"، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-652، 28 أيلول/سبتمبر 2018) ومكتب المدعي العام (نسخة عامة منقحة لرد الادعاء على طعن الدكتور سيف الإسلام القذافي في مقبولية القضية عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19، و20 (3) من نظام روما الأساسي"، المقدم في 28 أيلول/سبتمبر 2018، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-653-Red، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018) هذا الطلب. وتقدمت منظمتا محامون من أجل العدالة في ليبيا وريدرس أيضاً بمذكرة أصدقاء المحكمة لمرّة ثانية تذكر في مضمونها أنّ المحاكمة المحلية لم تصدر حكماً نهائياً وأنّ العفو حتى وإن مُنح فهو لا ينطبق على الجرائم الدولية (ملاحظات محامون من أجل العدالة في ليبيا وريدرس عملاً بالقاعدة 103 من قواعد الإجراءات والأدلة، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-172، 28 أيلول/سبتمبر 2018).

⁶³ *القذافي*، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية (2020)، فقرة 96. راجع أيضاً *القذافي*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية (2019)، ص. 29؛ استئناف الدفاع لقرار الدائرة التمهيدية الأولى في شأن طعن الدكتور سيف الإسلام القذافي في مقبولية القضية عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19، و20 (3) من نظام روما الأساسي" وطلب تمديد الوقت للتقدّم بطلب موجز الاستئناف، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-663، 10 نيسان/أبريل 2019.

إنّ تفسير المحكمة الجنائية الدولية لمعيار "القضية نفسها" في المادة 17 (1) (أ) و(ب) لا يتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي القاضي بمعاقبة الجرائم بموجب القانون الدولي، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها وجبر الضرر عن ضحاياها. عند تحديد ما إذا كانت الدولة تجري تحقيقاً أو مقاضاةً في القضية نفسها، تطلب المحكمة فقط أن تغطّي الإجراءات المحلية السلوك نفسه المدعي به أمام المحكمة الجنائية الدولية، بصرف النظر عن توصيف الجرائم.⁶⁴ وقد طُبّق هذا المنطق في قضيتي *القذافي والسنوسي* حيث أعلنت المحكمة أنّ القانون الليبي كان قادراً أن يغطّي السلوك الضمني لجريمتي القتل العمد والاضطهاد على أنهما تشكّلان جرائم مرتكبة ضدّ الإنسانية، مع عدم الإخلال بغياب المقتضيات المحلية التي تعاقب على الجرائم ضدّ الإنسانية عموماً، وجريمة الاضطهاد خصوصاً.⁶⁵ عند التقاضي أمام المحكمة، يجب أن تولي أهمية للالتزام الليبي في المعاقبة على الجرائم بموجب القانون الدولي بما يتسق مع التعريفات الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة، وفي القانون الدولي العرفي، و المادة 21 (3) من نظام روما الأساسي التي تنصّ على أن يكون تطبيق وتفسير نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والاتفاقيات والمبادئ والقواعد الخاصة بالقانون الدولي "متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً". وحرصاً على التوافق مع القانون الدولي، ينبغي أن يقرر عدم مقبولية القضايا في حال فشلت "الجرائم العادية" الموجهة من قبل الدول في استيفاء الأركان الأساسية للجرائم الموجهة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4 (2) (1) معنى "القضية نفسها"

للتوصّل إلى استنتاج بأنّ السلطات المحلية تضطلع بالتحقيق أو المقاضاة في "القضية نفسها" المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية،⁶⁶ يجب أن يغطي التحقيق الذي يجري على الصعيد الوطني [أو المقاضاة] الفرد نفسه والسلوك نفسه جوهرياً موضوع الشكوى أمام المحكمة.⁶⁷ وقد أعلنت دائرة الاستئناف ما يلي:

"... السلوك" الذي يحدّد "القضية" هو نفسه الصادر عن المتهم... والموصوف في الأحداث قيد التحقيق والمنسوب إلى المتهم. وتفهم "الحادثة" على أنها تشير إلى حدث تاريخي، محدّد في الزمان والمكان، ترتكب في سياقه الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة من قبل واحد أو أكثر من الجناة. ولا يمكن تحديد النطاق المحدد للحادثة بشكلٍ تدريجي. ما هو مطلوب تحليل لجميع حيثيات الدعوى، بما في ذلك سياق الجرائم وكامل الادعاءات الموجهة ضدّ المتهم.⁶⁸

⁶⁴ /سنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرتان 118-119.

⁶⁵ راجع القسم (4) (2) (3) أدناه.

⁶⁶ لا تنطبق المادة 17 على القضايا الملموسة فقط التي يكون قد تمّ فيها تحديد مرتكب الجريمة، بل أيضاً على القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية بموجب المادة 18، أو على مباشرة التحقيق بموجب المادتين 15 و53، أي الحالات التي لا تكون قد تحدّدت فيها ملامح التحقيق بعد، ولم يحدّد المتهم الفردي أو السلوك أو وصفه القانوني. راجع *المدعي العام ضدّ وليام ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ*، القضية رقم ICC-01/09-01/11-307، دائرة الاستئناف، الحكم الصادر بشأن استئناف جمهورية كينيا للقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الثاني في 30 أيار/مايو 2011 المعنون "قرار بشأن طلب حكومة كينيا الطعن في مقبولية القضية عملاً بالمادة 19 (2) (ب) من النظام الأساسي"، 30 آب/أغسطس 2011، الفقرتان 38-39.

⁶⁷ الحاشية السابقة فقرة 40. راجع أيضاً القذافي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية (2014)، الفقرتان 60-61 (مع إضافة التشديد). راجع أيضاً القذافي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرتان 72-73.

⁶⁸ /الحاشية السابقة، القذافي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرة 62 (التشديد موجود في الوثيقة الأصلية). أيضاً الفقرة 73 (لإجراء هذا التقييم، "من الضروري أن تستخدم كأساس للمقارنة الأحداث الضمنية قيد التحقيق من قبل المدعي العام والدولة، إلى جانب سلوك المتهم قيد التحقيق الذي نشأت عنه مسؤوليته الجرمية عن السلوك الموصوف في هذه الأحداث.") راجع أيضاً الفقرة 83.

كما ارتأت دائرة الاستئناف أيضاً أنّ الدولة لا تحتاج إلى توصيف الجرائم التي توجّه إلى المتهم على أنها "جرائم بموجب القانون الدولي" لتثبت أنها تجري تحقيقاً أو مقاضاة في القضية نفسها. فالتحقيق أو المقاضاة في "الجرائم العادية" تكفي طالما أنها تغطّي السلوك نفسه.⁶⁹

4 (2) معيار "القضية نفسها" في قضيتي القذافي والسنوسي

استنتجت الدائرة التمهيدية الأولى أنّ ليبيا لم تكن تحقّق في القضية نفسها ضدّ القذافي، ولكنها كانت تحقق في القضية نفسها ضدّ السنوسي. وقد تمحورت القرارات حول نطاق التحقيقات التي تجريها السلطات الليبية، وليس توصيف الجرائم. في قضية *القذافي*، لم تتمكن الدائرة التمهيدية من تحديد أنّ ليبيا كانت تحقّق في القضية نفسها، لأنها لم تتمكن من "تمييز الخطوط الفعلية للقضية الوطنية".⁷⁰ ولكن الدائرة التمهيدية في قضية *السنوسي* حكمت أنّ ليبيا تحقّق في القضية نفسها المذكورة في أمر القبض بناء على خطوات التحقيق التي اتخذتها ليبيا.⁷¹ لم توافق دائرة الاستئناف على أنّ النهج المختلف بين القضيتين كان استتباعياً رغم تداخلهما،⁷² وارتأت أنّهما تتمايزان بالاستناد إلى النطاق الجغرافي والزمني، ودور المتهمين، بالإضافة إلى الأدلة المقدّمة من دولة ليبيا.⁷³

في القضيتين، أكّدت المحكمة أنّ توصيف ليبيا للجرائم قيد التحقيق على المستوى المحلي لم يكن ذا أهمية لأغراض تقييم ما إذا كانت ليبيا تحقق في القضية نفسها. في قضية *القذافي*، أعلنت الدائرة التمهيدية أنّ "تقييم الإجراءات المحلية يجب أن يركّز على السلوك المزعوم وليس على توصيفه القانوني". وأنّ "مسألة ما إذا كانت التحقيقات المحلية تتمّ من أجل ملاحقة "الجرائم الدولية" لا تعتبر عنصراً محدّداً للطعن في المقبولية".⁷⁴ وأشارت إلى أنّ المادة 20 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشير إلى "السلوك" ولا يميّز بين الجرائم العادية والدولية، وأنّ واضعي نظام روما الأساسي اختاروا الابتعاد عن نهج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي لم ينطبق فيها مبدأ عدم المحاكمة على الجرم نفسه مرتين في الحالات التي كان يلاحق فيها المتهم أو ما يزال قيد الملاحقة بتهم ارتكاب جرائم عادية.⁷⁵ صحيح أنّ الجرائم المحلية موضع النظر في التحقيق ضدّ القذافي لم تغطّ جميع جوانب الجرائم التي أدين بها بموجب نظام روما الأساسي، اكتشفت الدائرة التمهيدية الأولى أنّ القضية

⁶⁹ *السنوسي*، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرة 119.

⁷⁰ *القذافي*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية (2013)، الفقرات 134-135. راجع أيضاً الفقرات 116-117، 123. لوصف عن السلوك المقارن من الدائرة التمهيدية الأولى، راجع الفقرة 133. في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أيّدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية. راجع *القذافي*، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية (2014)، الفقرة 86، 143-144.

⁷¹ *السنوسي*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية، الفقرتان 163، 168. لوصف عن السلوك، يرجى مراجعة الفقرة 163. استنتجت الدائرة التمهيدية أنّ الإشارة إلى الأحداث المحددة الواردة في أمر القبض لم تكن ضرورية لتحديد السلوك الجرمي (الفقرتان 7، 79). وقد رفضت دائرة الاستئناف طلب الطعن بهذا الاستنتاج على أساس أنه، ورغم أنّ الدائرة التمهيدية قد عارضت بيانها الأولي في قضية *القذافي* بأنه كان من المفترض "... استخدام كأساس للمقارنة الأحداث الضمنية قيد التحقيق من قبل المدعي العام والدولة" بالإضافة إلى "سلوك المتهم" (*القذافي*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية (2013)، الفقرة 73)، عوّلت الدائرة التمهيدية أقلّه جزئياً على الأحداث الضمنية لتقييم تشابه الحالات قيد التحقيق. راجع *السنوسي*، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرة 103. راجع أيضاً الفقرة 105.

⁷² *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي*، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، وثيقة دعماً للاستئناف المقدم من عبدالله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، القضية رقم ICC-01/11-01/11-474، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (وثيقة السنوسي دعماً لاستئناف قرار المقبولية)، الفقرة 175 (كانا مشاركين معاً بالخطأ نفسها على أعلى المستويات في ارتكاب الجرائم لقمع التظاهرات في ليبيا في شباط/فبراير 2011). راجع أيضاً الفقرتين 174 و176.

⁷³ *السنوسي*، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرات 94-97.

⁷⁴ *القذافي*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية (2013)، الفقرتان 85، 89.

⁷⁵ الحاشية السابقة، الفقرتان 86-87.

المحلية تحيط بالسلوك الجرمي ذي الصلة. وفي ما يتعلق على وجه الخصوص بجريمة الاضطهاد، قبلت الدائرة التمهيدية المذكورة المقدمة من ليبيا بأنه "رغم أنّ نية الاضطهاد لا تشكل عنصراً في أيّ من الجرائم الموجهة ضدّ السيّد القذافي، إلّا أنّها تشكل عاملاً مشدداً للعقوبة، يؤخذ بعين الاعتبار عند فرض العقوبات بموجب المادتين 27 و28 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي⁷⁶ وأنها إن اجتمعت يجوز للتهمة المحلية أن تحيط بما يكفي باستخدام السيّد القذافي لسيطرته على جهاز الدولة الليبي والقوى الأمنية من أجل قتل واضطهاد مئات الآلاف من المتظاهرين المدنيين أو المنشقين المزعومين.⁷⁷ جريمة واحدة فقط من الجرائم الواردة في القائمة التي قدّمتها السلطات الليبية تضمّنت عنصراً سياسياً، وهو "الاعتداء على حقوق المواطن السياسية بالعنف أو التهديد أو الخداع" بموجب المادة 217 من قانون العقوبات،⁷⁸ التي لم تعتمد الدائرة إلى تحليلها.

طبقت الدائرة التمهيدية المنطق نفسه في قضية السنوسي، من دون تحليل الجرائم التي ارتأت ليبيا إدانة السنوسي بها والتي تضمّنت أيضاً المادة 217 من قانون العقوبات.⁷⁹ عند الاستئناف، تقدّم السنوسي بما مفاده أنّ الجرائم المتهم بارتكابها على الصعيد المحلي لم تكن كافية لأنّ "جانباً وقائياً أساسياً من قضية المحكمة الجنائية الدولية سيتمّ تجاهله.⁸⁰ في ما يتعلق بالاضطهاد تحديداً، أفاد أنّ أخذ العنصر التمييزي للاضطهاد في الحسبان كعاملٍ مشدّد للعقوبة أمر غير ملائم، وأنه في أي حال، لا تتضمّن المادتان 27 و28 من قانون العقوبات أي إشارة إلى أسباب التمييز المحظورة التي تشكل جريمة اضطهاد في المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي.⁸¹ وأعلن أنّه لا بد من التأكيد أنّ الوقائع الضمنية للجرائم [المتهم بارتكابها في القضية المحلية] سترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية في حال طبقت هذه الوقائع نفسها على القضية المرفوعة أمام المحكمة.⁸² دعم مكتب المدعي العام دفوع ليبيا في هذا الشأن، مؤكداً أنّه "قد يكون هناك اختلافات

⁷⁶ الحاشية السابقة، الفقرة 111.

⁷⁷ الحاشية السابقة، الفقرة 113.

⁷⁸ استندت نتائج الدائرة إلى مذكّرة قدّمتها السلطات الليبية في ما يتعلق بالجرائم التي قد يدان بها القذافي، تضمّنت "الجرائم العادية" بموجب القانون الجنائي الليبي والجريمة المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 1988 (الجرائم بموجب الشريعة)، وهي المواد 368 (القتل العمد)، 435 (التعذيب)، 293 (التحريض على الحرب الأهلية)، 296 (أعمال قتل عشوائية أو جزافاً)، 431 (إساءة استعمال السلطة ضدّ أحد الناس)، 433 (القبض على الناس بدون حق)، و434 (تقييد الحرية الشخصية بدون مبرر) من قانون العقوبات مضمّنة أيضاً في المواد 195 (إهانة السلطات التشريعية أو الدستورية)، 202 (أفعال التخريب والنهب والتقتيل)، 203 (الحرب الأهلية)، 211 (الاتفاق على ارتكاب الجرائم)، 217 (الاعتداء على حقوق المواطن السياسية)، 297 (الحريق)، 362 (نشر أمراض النبات أو الحيوان)، 294 (إخفاء الجثث)، 322 (مساعدة أفراد العصابات)، 429 (استعمال العنف إرغاماً للغير) و432 (تفتيش الناس) من قانون العقوبات وفي قانون الشريعة بشأن الانتقام وتعويض الدية لأعمال القتل عملاً بالقانون رقم 7 لسنة 1988. "راجع المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، مذكرات الحكومة الليبية حول القضايا المتعلقة بمقبولية قضية سيف الإسلام القذافي، وثيقة رقم ICC-01/11-01/11-258-Red2، 23 كانون الثاني/يناير 2013، الفقرة 82. راجع أيضاً الطلب باسم حكومة ليبيا عملاً بالمادة 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم UN Doc. ICC-01/11-01/11-130-Red، 1 أيار/مايو 2012، الفقرة 75 ("بموجب القانون المحلي الليبي، ... أعمال القتل والاضطهاد، وغيرها من الأفعال الجرمية غير المضمّنة في قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن المادة 58 من الأراجع أن تدان على الشكل الآتي: القتل العمد؛ التعذيب؛ التحريض على الحرب المدنية؛ أعمال القتل العشوائية؛ إساءة استعمال السلطة ضدّ أحد الناس؛ القبض على الناس بدون حق؛ والحرمان غير المبرر من الحرية الشخصية عملاً بالمواد 368، 435، 293، 293، 431، 433، 434 من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953").

⁷⁹ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية، الفقرة 166 (إزالة الحاشية). للاطلاع على الجرائم التي تقدمت ليبيا بما مفاده أنها تفكر في إدانتها، والتي هي نفسها أو مشابهة لتلك الواردة في قضية القذافي، يرجى العودة إلى السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية، الفقرة 166، الملاحظة 414.

⁸⁰ السنوسي، الوثيقة المقدمة دعماً لطلب استئناف قرار المقبولية، الفقرتان 178، 180.

⁸¹ الحاشية السابقة، الفقرة 184.

⁸² الحاشية السابقة، الفقرة 182.

في طريقة تجريم فعل معين بموجب نظام روما الأساسي، وبموجب القانون الوطني.⁸³ في المقابل، لم توافق دائرة الاستئناف وأيدت منطق الدائرة التمهيدية.⁸⁴

4 (2) (3) هل يجب أن يكون للتوصيف المحلي للجرائم بموجب القانون الدولي أهمية؟

يجب أن تكون التعريفات المحلية للجرائم متسقة مع تلك الواردة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عند تقييم ما إذا كانت الدولة تجري تحقيقاً أو مقاضاة "بشكل فعلي في السلوك نفسه". وبهذا الصدد، فإن غياب التشريع التي تعاقب على الجرائم بموجب القانون الدولي، يجب أن يكون عنصراً يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة.

بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يقع على الدول التزام في المعاقبة على الجرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ما يستتبع الالتزام بتعريفها بما يتسق مع العناصر الواردة في الاتفاقيات وفي القانون الدولي العرفي.⁸⁵ بالرغم من خلو نظام روما الأساسي من التزام صريح على الدول بالمعاقبة على هذه الجرائم، محلياً، إلا أن المادة 21 (1) (ب) منه تتطلب من المحكمة تطبيق، بالإضافة إلى نظام روما الأساسي، "المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة". تنص المادة 21 (3) على أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بالمادة 17 متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.⁸⁶ المصادر التي يمكن استخدامها لهذا الغرض متنوعة، وهي تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الاتفاقيات،⁸⁷ والقانون غير الملزم،⁸⁸ وقانون السوابق القضائية للهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.⁸⁹ بناءً على ذلك، يجب أن تطبق المادة 17 بما يتسق مع التزامات الدول في المعاقبة على الجرائم بموجب القانون الدولي، بما يتسق مع التعريفات القابلة للتطبيق في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

⁸³ ردّ الادعاء على "الوثيقة دعماً لطلب استئناف عبد الله السنوسي لقرار الدائرة التمهيدية بشأن مقبولية الدعوى ضدّ عبد الله السنوسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-483/26 01/11-483 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 146.

⁸⁴ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرات 118-119، 122.

⁸⁵ في ما يخصّ التعذيب، راجع لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرتان 8-9؛ في ما يخصّ الاختفاء القسري، راجع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 4: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة رقم A/RES/47/133، 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، المادة 4: تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1996/38، 15 كانون الثاني/يناير 1996، الفقرتان 54-55؛ في ما يتعلق بجرائم الحرب، راجع الاتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، الوثيقة رقم 287 UNTS، 12 آب/أغسطس 1949، المادتان 146-147؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الوثيقة رقم 3 UNTS، 8 حزيران/يونيو 1977، المادة 85: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي، متوفرة عبر الرابط https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul. القاعدتان 156، 158؛ في ما يخصّ الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرتان 15، 18؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غوميز - بالوزمينو ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 136، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 103.

⁸⁶ راجع الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القضية رقم ICC-01/04، دائرة الاستئناف، الحكم المتعلق بطلب المدعي العام لمراجعة استئنائية لقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 آذار/مارس 2006 برفض منح إذن الاستئناف، 13 تموز/يوليو 2006، الفقرة 38: المدعي العام ضدّ لوبانغا، القضية رقم ICC-01/04-01/06 (OA4)، دائرة الاستئناف، الحكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديفيلو للقرار المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006، 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 37.

⁸⁷ القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية (2019)، الفقرة 45.

⁸⁸ المدعي العام ضدّ لوبانغا، القضية رقم ICC-01/04-01/06، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مشاركة الضحايا، 18 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرة 35.

⁸⁹ المدعي العام ضدّ لوبانغا، القضية رقم ICC-01/04-01/06 OA 13، دائرة الاستئناف، الحكم الصادر بشأن استئناف المدعي العام لقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون قرار بشأن نتائج عدم الإفصاح عن المواد النافية للثبوت التي تغطيها المادة 54 (3) (هـ) الاتفاقيات وطلب وقف مقاضاة المتهمم، مع بعض المسائل الأخرى المطروحة في اجتماع استعراض الحالة يوم 10 حزيران/يونيو 2008، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرتان 46-47.

عندما تُقرأ المادة 17 على ضوء المادة 21 (3)، عند تقييم ما إذا كانت الدولة تجري تحقيقاً أو مقاضاة في السلوك نفسه موضوع الشكوى، فإنه ينبغي إيلاء أهمية لمدى اتساق التوصيف المحلي للجرائم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. في الواقع، إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يطالب بتعريف بعض الجرائم بطريقة محددة، وإذا كان على المحكمة الجنائية الدولية أن تفسّر كل مقتضى في النظام الأساسي بما يتسق مع هذه المعايير، فإن مفهوم "القضية نفسها" كما يرد في المادة 17 يجب أن يشمل الاعتبارات المتعلقة بالتعريف الصحيح للجرائم ومعاقبها بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تمّت مناقشته أعلاه، لا يعاقب القانون الليبي على الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والجرائم بموجب القانون الدولي عموماً، أو أنّ هذه الجرائم تعرّف على نحو لا يتسق مع القانون الدولي. لا يُعاقب على الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب في القانون المحلي على الإطلاق.⁹⁰ فالأفعال التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية أو اضطهاداً ضمنيّاً – وبخاصة القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، الاختفاء القسري، الاعتقال غير المشروع، الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي، والاستعباد – إمّا لا يعاقب عليها على الإطلاق أو تعرّف على نحو لا يتسق مع التعريفات بموجب قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. كذلك الأمر، لا يعاقب أيضاً على مسؤولية الرؤساء، ويتمّ العمل بالدفاع المبني على أوامر الرؤساء، ما يحدّ من فرص إخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة. بالإضافة إلى ذلك، قد تحول قرارات العفو والحصانة دون التحقيق في الجرائم المحلية ومقاضاتها، أو تؤدي إلى إبطال عقوباتها.

في غياب المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية، يتخلف القانون الليبي عن الإحاطة بخطورتها المحدّدة، كما هو وارد في مقدمة المادة 7 من نظام روما الأساسي: يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. "من هنا فإن إدانة المتهم بجرائم "عادية" مثل القتل العمد من دون الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت تشكّل جريمة ضد الإنسانية أمر لا يكفل أنّ الإجراءات الوطنية تأخذ بعين الاعتبار السلوك المذكور في المقدمة، بما في ذلك ليس الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين فحسب، بل أيضاً نية المتهم عند ارتكابه.

في ما يتعلّق بالاضطهاد على وجه التحديد، ثمة ما يبرز الحجة التي تقدّم بها السنوسي بأنّه لا يخضع للمساءلة عن السلوك الضمني للتهمة – أي حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع⁹¹. حتى وإن كانت نية التمييز تشكّل عاملاً مشدداً للعقوبة عند إصدار الحكم، وكان السنوسي محقّاً في التقدّم بما مفاده أنّ قانون العقوبات لا يتضمّن إشارةً محدّدة إلى أسباب التمييز المحظورة الواردة في المادة 7 (1) (ز) من نظام روما الأساسي،⁹² إلّا أنّ ذلك لا يعادل مقاضاة المتهم بالسلوك نفسه.

⁹⁰ بالرغم من أنّ المادة 37 من مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور الليبي لعام 2017 تنصّ على أن "تحظر كافة صور السلوك التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والإرهاب، ولا تسقط بالتقادم ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور." إلّا أنّ هذا المقتضى لم يصادق عليه بموجب استفتاء وبالتالي لم تعتمد أو تسرّف في التشريع المحلي.

⁹¹ نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (ز).

⁹² المادة 26 من قانون العقوبات تشير إلى الغرامات القابلة للتطبيق، فيما تنصّ المادة 27 على ما يلي: "يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال التي يقررها القانون".

فإنّ الاستناد إلى تهمة القتل العمد كما ترد في القانون المحلي، والمقتضى من قانون العقوبات الذي يعاقب على "الاعتداء على حقوق المواطن السياسية بالعنف أو التهديد أو الخداع"⁹³ بدوره لا يعادل ضمان أنّ جرائم القتل العمد، والاحتجاز غير المشروع، والتعذيب، والاختفاء القسري وأيّ ضرب من ضروب المعاملة السيئة تشكّل فعل اضطهاد، ولا يتضمّن أركان الجرائم ضد الإنسانية الواردة في مقدمة المادة 7 من نظام روما الأساسي الضرورية لإثبات فعل الاضطهاد.

ويعتبر التباين ما بين اجتهاد المحكمة، وما هو مطلوب بموجب القانون الدولي هاماً جداً في ما يتعلّق بالأفعال الضمنية للاختفاء القسري والتعذيب. بموجب القانون الدولي، بما فيه نظام روما الأساسي، يستند تعريف الاختفاء القسري على ثلاثة عناصر، منها إثبات غير مشمولين في التعريف المحلي، وهما دور الموظف العمومي، ورفض الكشف عن مصير الشخص المعني أو مكان وجوده أو الاعتراف بحرمانه من حريته.⁹⁴ من الصفات الأساسية لهذه الجريمة طبيعتها المستمرة⁹⁵ وواقع أنّها تتضمّن انتهاكاً لعدة حقوق.⁹⁶ وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنّ الدول ملزمة بتجريم الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها، وأن تفرض عليها عقوبة تعكس خطورتها، لا سيما كفعل مستمرّ وانتهاك لعدة حقوق طالما أنّ الشخص يبقى مختفياً.⁹⁷ على حدّ ما أشار الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، "ليست الدول بطبيعة الحال ملزمة باتباع هذا التعريف حصراً في قوانينها الجنائية، ولكنها يجب أن تضمن التعريف بفعل الاختفاء القسري على نحو يميّزه عن الجرائم ذات الصلة مثل الحرمان القسري من الحرية، والختطف، والاحتجاز السري، وما إليها"⁹⁸ وهو ما تقتصر عليه الجريمة المحلية.⁹⁹ بالإضافة إلى ذلك، لا يتضمّن التعريف المحلي العنصر الرابع المشمول في نظام روما الأساسي، ألا وهو نية مرتكب الجريمة بحرمان الضحية من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.¹⁰⁰

في ما يتعلّق بالتعذيب، وعلى حدّ ما أكّده لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، "يجب أن تجعل الدول الأطراف جريمة التعذيب جريمة مستوجبة للعقاب بموجب قانونها الجنائي، وذلك كحدّ أدنى، حسب أركان جريمة التعذيب كما هي محددة في المادة 1 من الاتفاقية، ووفقاً لمتطلبات المادة 4 منها."¹⁰¹ ولا يعتبر ذا صلة بالنسبة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هنا عدم اتساق التعريف المحلي للتعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب لأنه لا يشمل قائمة غير شمولية من معايير الأهداف، لأنّ التعريف بالتعذيب كجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي لا يتضمّن معيار الهدف من ممارسة

⁹³ بالرغم من أنّ هذا المقتضى لم يناقش صراحةً في قرار المقبولة الصادر عن الدائرة التمهيدية، إلّا أنّه مدرج كجريمة في قائمة التهم الحالية التي وضعتها السلطات الليبية ضدّ القذافي. راجع المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، القضية رقم ICC-01/11-01/11، مذكرات الحكومة الليبية بشأن القضايا المتعلقة بمقبولة قضية سيف الإسلام القذافي، 23 كانون الثاني/يناير 2013، الفقرة 82.

⁹⁴ راجع القسم 3.3 أعلاه.

⁹⁵ تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، الوثيقة رقم A/HRC/16/48، 26 كانون الثاني/يناير 2001، الفقرتان 1، 3. راجع أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري المادة 24 (6).

⁹⁶ إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 1 (2)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوشرف ضدّ الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2003/1196/D/CCPR/C/86، 27 نيسان/أبريل 2006، الفقرة 9 (2).

⁹⁷ إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 4؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غوميز - بالومينو ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 136، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 103.

⁹⁸ تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1996/38، 15 كانون الثاني/يناير 1996، الفقرة 55.

⁹⁹ راجع القسم 3 (2) (3) أعلاه.

¹⁰⁰ نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (ط).

¹⁰¹ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرة 8-9.

التعذيب.¹⁰² ولكن إدراج معيار الهدف في التعريف المحلي للتعذيب يعني أنّ التعذيب المرتكب بلا هدف أو لغرض غير وارد في التعريف المحلي غير خاضع للعقاب في ليبيا، بالرغم من أنه قد يشكل جريمة ضدّ الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي.

عند توجيه التهم، يجب على الدولة المعنية إثبات أنّ تشريعها المحلي يعيد إنتاج أركان الجريمة كما يعرف بها نظام روما الأساسي. فإذا وجهت الدولة التهمة للمتهم بجريمة مختلفة، مثلاً، الخطف عوض الاختفاء القسري، لا تكون تجري تحقيقاً أو مقاضاةً في السلوك نفسه موضوع الشكوى، كما هو مطلوب بموجب المادة 17 (1) (أ) و(ب). وبقول العكس مخالفة للمادة 21 (3) من نظام روما الأساسي، وبصورة غير مباشرة، القانون الدولي لحقوق الإنسان. من هنا، فإنّ ما صدر عن المحكمة بأنّ السلوك موضوع الشكوى وليس توصيفه القانوني هو المهم¹⁰³ لا يقدر بشكل كاف أنّ التوصيف القانوني أساسي للتحقيق ولملاحقة الجريمة بموجب القانون الدولي.

بالسماح للسلطات المحلية بملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي من دون إلزامها احترام عناصر التعريف المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينشأ تباين بين ما تلزم الدول القيام به في ما يتعلّق بالتحقيق في الجريمة نفسها ومقاضاتها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الأخرى، أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وبموجب نظام روما الأساسي. ويؤدّي هذا التباين إلى تهرّب مرتكبي السلوك المعاقب عليه في القانون الدولي من المسؤولية بموجب القانون المحلي. إذ يجدر السماح للدول فقط بتوجيه التهم بارتكاب "جرائم عادية"، عوض الجرائم بموجب القانون الدولي، طالما أنّ الأركان الأساسية للجرائم بموجب القانون الدولي مشمولة في الجرائم العادية؛ ومفاد ذلك أنّ على الجرائم المحلية ذات الصلة أن تعكس جميع الأركان (وبالتالي السلوك) التي توصّف، بموجب نظام روما الأساسي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، الجرائم المحددة التي يتضمّن أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

يجب أن يولى اعتباراً للتوصيف المحلي للجرائم، عند تقييم مقبولية القضية. في جميع الحالات التي لا يضمن فيها التشريع المحلي أن تغطي التحقيقات التي تجري على الصعيد المحلي عناصر التعريف المحددة للجريمة ذات الصلة، يجب أن يستنتج أنّ الدولة لا تحقق في السلوك نفسه موضوع الشكوى وأنّ معيار القضية نفسها لا ينطبق، مما يجعل الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4 (3) عدم الرغبة

إنّ السقف المطلوب لتحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة في إجراء تحقيق أو مقاضاة عال جداً. فالمعيار المحدّد بأن تكون انتهاكات الحقوق فادحةً لحدّ أنه لا يمكن اعتبار الإجراءات الوطنية قادرةً على تحقيق أي شكل حقيقي من أشكال العدالة¹⁰⁴ كما تمّ تفسيره، يسمح للدول بأن تجري تحقيقاً ومقاضاة الأشخاص المتهمين بانتهاك الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة. ولا يتسق هذا السقف مع: (1) المادة 21 (3) التي تلزم المحكمة الجنائية الدولية بتفسير نظام روما الأساسي بما يتسق مع "حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"، بما فيها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ و(2) أهمية المبادئ

¹⁰² نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (ه).

¹⁰³ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرتان 118-119 (التشديد في النسخة الأصلية).

¹⁰⁴ الحاشية السابقة، الفقرة 230.

الأساسية للمحاكمة العادلة ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي عموماً. من وجهة نظر اللجنة الدولية للحقوقيين، فإنه يتعين خفض المعيار المحدد في قضية/السوسي عند الفصل في القضايا الحالية والمستقبلية.

4 (3) (1) معنى عدم الرغبة

عندما تؤكد المحكمة أنّ التحقيق أو المقاضاة على الصعيد الوطني يتعلّق بالقضية نفسها المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، تتطلّب المادة 17 من نظام روما الأساسي دراسة ما إذا كانت الدولة غير رغبة أو غير قادرة بشكل فعلي على التحقيق أو المقاضاة.¹⁰⁵ إنّ مفهوم عدم الرغبة بموجب المادة 17 (2) "يعني بشكل أساسي بحالة تتمّ فيها الإجراءات على نحو يؤدي إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية نتيجة عدم رغبة الدولة بإجراء تحقيق أو مقاضاة".¹⁰⁶ وينعكس هذا الأمر بشكل محدّد في الفقرة الفرعية (أ) التي تركّز على ما إذا كان "جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية". بموجب الفقرة الفرعية (ب)، قد يحدث ذلك في حال "حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"، وتحدّد في مقابل الظروف المحدّدة التي تحيط بالتحقيق المعني، مع الأخذ بعين الاعتبار "التسلسل الزمني للإجراءات المحلية ومدى تعقيدات الحالة المحلية".¹⁰⁷ بموجب الفقرة الفرعية (ج)، يثبت التهرب من العدالة عندما "لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".¹⁰⁸

رغم المعيار الوارد في مقدّمة المادة 17 (2) في ما يتعلّق بـ"مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي"، ونصّ المادة 21 (3) "أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"، في قضية/السوسي، ارتأت دائرة الاستئناف أنّ الانتهاكات المحليّة لحقوق مراعاة الأصول القانونية لا تشكّل بحدّ ذاتها أسباباً لاعتبار الدعوى مقبولة.¹⁰⁹ فقط في الحالات التي تكون فيها هذه الانتهاكات فادحةً لحدّ أنه لا يمكن اعتبار الإجراءات قادرةً على تحقيق أي شكلٍ من أشكال العدالة للمتهم، يمكن اعتبارها في هذه الظروف "لا تتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".¹¹⁰ وقد استنتجت دائرة الاستئناف على وجه التحديد أنّه وفيما "يمكن لمعايير حقوق الإنسان أن تساند المحكمة في تقييم ما إذا كانت الإجراءات تتمّ بشكلٍ مستقل أو نزيه، ضمن المعنى المنصوص عليه في المادة 17 (2) (ج)،¹¹¹ ... إنّ مفهومي الاستقلالية والنزاهة بندرجان ضمن مقتضى يعني بشكلٍ أساسي بما إذا كانت الإجراءات الوطنية تجري على نحوٍ يتيح للمتهم التهرب من العدالة ويجب أن ينظر إليهما من هذا المنظور".¹¹²

¹⁰⁵ يحدّد هذان العنصران بديلين وليس تراكميين: في حال توصّلت المحكمة إلى استنتاج بعدم الرغبة، لا تحتاج للنظر في عدم القدرة، والعكس صحيح. راجع القضاة/في،

الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة (2013)، الفقرة 138.

¹⁰⁶ /السوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 218.

¹⁰⁷ /السوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 223.

¹⁰⁸ /السوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 235. تعكس المادة 17 (2) (ج) المادة 20 (3) (ب) التي تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها عملاً بمبدأ عدم المحاكمة على الجرم نفسه مرتين، ما لم تجر المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة. راجع القسم 2 (2) أدناه.

¹⁰⁹ /السوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرات 224-226.

¹¹⁰ الحاشية السابقة، الفقرة 230.

¹¹¹ /السوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 220.

¹¹² /السوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 221. راجع أيضاً الفقرة 228 ("إنّ تركيز المادة 17 (2) (ج) يتعلّق بضمان عدم تهرب المتهم من العدالة").

4 (3) (2) معيار عدم الرغبة في قضية/السنوسي

استنتجت المحكمة أنّ ليبيا لم تكن غير رغبة في الاضطلاع بإجراءات حقيقية ضدّ السنوسي. اعترض السنوسي على طلب ليبيا، بما مفاده أنّ: (1) الإجراءات المحلية ضدّ السنوسي قد شابهت "تأخير غير مبرّر" [وخطر وقوع مزيد من التأخير]؛ (2) لم يستفد السنوسي من المساعدة القانونية في الإجراءات حتى تاريخه؛ (3) انتهكت حقوق أخرى للسيد السنوسي أو أقلّه، ما من دلالة على أنّها احترمت؛ و(4) قد يتعرّض السنوسي لمزيد من الضرر نتيجة افتقار النظام القضائي الليبي للاستقلالية والنزاهة.¹¹³ وقال السنوسي أنّ "اعتبارات مراعاة أصول المحاكمات القانونية تدخل في صلب تقييم قدرة الدولة ورغبتها في قيادة إجراءات حقيقية ويجب أن [...] تكون أشدّ صرامةً في قضية، من هذا النوع، حيث من الأرجح أن ينتج عن الإدانة في المحكمة الوطنية حكماً على المتهم بعقوبة الإعدام."¹¹⁴ استنتجت الدائرة التمهيدية، وعند الاستئناف، دائرة الاستئناف أنّ انتهاكات مراعاة الأصول القانونية، وحقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك طول مدة التأخير في الحصول على محامٍ ومواطن القصور في النظام المتجسّدة في استقلالية السلطة القضائية ونزاهتها، لا تعدّ ذات صلة إلا في سياق إظهار أنّ الإجراءات قد تمّت على نحوٍ يؤدي إلى التهرّب من العدالة.

بعد الاستنتاج أنّ ليبيا لم تكن غير رغبة بموجب المادتين 17 (2) (أ) و 17 (2) (ب)،¹¹⁵ توصّلت الدائرة التمهيدية إلى أنّ التحقيق في قضية السنوسي لم يجر "بما يتعارض مع نية تقديم السيد السنوسي إلى العدالة"، وأنّ التحقيق في قضية السنوسي "يبدو وأنّه أجري بطريقةٍ ملائمة".¹¹⁶ نظرت الدائرة التمهيدية في الحجج التي تقدّم بها السنوسي، بأنّه لم يحصل على محامٍ من اختياره طيلة التسعة أشهر من مدة احتجازه، وأنّه لم يستفد من التمثيل القانوني في أثناء الاستجوابات والمواجهات مع الشهود، بما ينتهك قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وأنه لم يتمكن من الاتصال بمستشاره القانوني الذي عينته له المحكمة الجنائية الدولية شخصياً أو عبر الهاتف.¹¹⁷ ولكنها مع ذلك استنتجت أنّ "واقع أنّ حق السيد السنوسي في الاستفادة من المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق لم ينفذ بعد" لا يبرّر عدم الرغبة في غياب أي إشارة تتعارض مع نية ليبيا في تقديم السنوسي إلى العدالة." ولاحظت أنّ حق السنوسي في التمثيل القانوني "قد انتقص أساساً نتيجة الوضع الأمني في البلاد."¹¹⁸

أيدت دائرة الاستئناف هذا الاستنتاج،¹¹⁹ ولاحظت أنّ "حرمان المشتبه به من الوصول إلى محامٍ، بحسب الظروف المحددة، قد يكون ذا صلة باستنتاج "عدم الرغبة بموجب المادة 17 (2) (ج)¹²⁰، ولكن ليس المطلوب من المحكمة أن تحدّد ما إذا كانت الإجراءات الوطنية قد انتهكت القانون الدولي أو القانون المحلي. والسؤال الذي يطرح نفسه هو "ما إذا كان التقاعس

¹¹³ الحاشية السابقة، الفقرة 220 (إزالة الاقتباسات). راجع أيضاً الفقرة 224.

¹¹⁴ الحاشية السابقة، الفقرة 220 (إزالة الاقتباسات).

¹¹⁵ في ما يتعلّق بالمادة 17 (2) (أ)، أكّدت الدائرة التمهيدية أنّ الإجراءات الوطنية الليبية لم تتمّ لغرض حجب المتهم. راجع السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 290. في ما يتعلّق بالمادة 17 (2) (ب)، أقرّت الدائرة التمهيدية أنّ التحقيق في الجرائم المزعومة المنسوبة إلى السنوسي كان واسعاً بطبيعته، وبالتالي قابل للتعن على نحوٍ مفهوم. بناءً عليه، اعتبرت أنّه، في الظروف المحددة، إنّ فترة أقلّ من 18 شهراً بين بدء التحقيق في قضية السنوسي وإحالة القضية ضده إلى دائرة الاتهام لا يمكن أن يعتبر تأخيراً غير مبرّر لا يتفق مع النية في تقديم السنوسي إلى العدالة." السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 292.

¹¹⁶ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 292.

¹¹⁷ ردّ الدفاع باسم السيد عبد الله السنوسي على الطلب المقدم من الحكومة الليبية في ما يتعلق بقضية عبد الله السنوسي عملاً بالمادة 19 من نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-356، 14 حزيران/يونيو 2013، الفقرات 120-130.

¹¹⁸ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 292.

¹¹⁹ الحاشية السابقة، الفقرة 196.

¹²⁰ الحاشية السابقة، الفقرة 190.

عن توفير محامٍ يشكّل انتهاكاً لحقوق السيّد السنوسي "فادحاً إلى درجة أنه لا يمكن اعتبار الإجراءات قادرة على توفير أي شكل من أشكال العدالة للمتهم بحيث تعتبر متعارضة مع النية في تقديمه إلى العدالة".¹²¹ ولم تستنتج دائرة الاستئناف أي تعارض ما بين النتائج التي توصّلت إليها الدائرة التمهيدية أنّ الأوضاع الأمنية لم تؤثر على التحقيقات التي أجرتها ليبيا وأنّها، في المقابل، كانت السبب الأساسي لعدم حصول السنوسي على استشارة قانونية.¹²²

وبصورةٍ أعمّ، ارتأت الدائرة التمهيدية أنّ "الانتهاكات المزعومة للحقوق الإجرائية للمتهم ليس بحدّ ذاتها أسباباً يستنتج منها عدم الرغبة أو عدم القدرة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي".¹²³ وبالرجوع إلى المادة 17 (2) (ج)، أعلنت الدائرة التمهيدية أنّ "انتهاكات معينة للحقوق الإجرائية للمتهم قد تكون ذات صلة بتقييم استقلالية الإجراءات الوطنية ونزاهتها، بالنظر إلى مبادئ مراعاة أصول المحاكمات القانونية، المعترف بها بموجب القانون الدولي"، ولكنّ الطريقة التي تجري فيها الإجراءات، مقرونةً بالإشارة إلى غياب الاستقلالية أو النزاهة يجب أن تتعارض مع النية في تقديم الشخص إلى العدالة.¹²⁴ ورفضت الدائرة بصورةٍ أعمّ دفع السنوسي بأنّ ليبيا لم تتحقق من عدم وقوع انتهاكات بعض الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في المثل سرياً أمام هيئة قضائية، وبالالتزام الصمت، وبالوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع،¹²⁵ في سياق الإجراءات الوطنية، على أساس أنها شكّلت "ادعاءات عامة من دون أي دليل ملموس"¹²⁶ و"شكوكاً ليست لليبيا مجبرةً على دحضها".¹²⁷ في نهاية المطاف، ورداً على ادعاء السنوسي بافتقار النظام القضائي الليبي للاستقلالية والنزاهة، قالت الدائرة التمهيدية أن هذه المعلومات تعدّ مهمةً فقط كمعلومات سياقية، ما لم يثبت أنّ لها أهمية في القضية المعينة،¹²⁸ ما لم يثبت استناداً إلى الأدلة المتوفرة أمامها.¹²⁹ ورفضت الدائرة التمهيدية مزاعم الانتهاكات الأخرى للمحاكمة العادلة على أساس أنها لم تقوّض نزاهة الإجراءات أو حيادها.¹³⁰

¹²¹ الحاشية السابقة، الفقرة 190. هذه المقولة المحددة من دائرة الاستئناف توسّع في جزء مختلف من الحكم، سيتمّ تحليله بمزيد من التفاصيل في القسمين 4 (3) (3) و 4 (3) (3) 2. راجع أيضاً /السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرتان 191 و 193. رفضت دائرة الاستئناف النظر في الأدلة الإضافية التي لم تأخذها الدائرة التمهيدية بعين الاعتبار. راجع أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف باسم عبدالله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن مقبولة قضية عبد الله السنوسي، الوثيقة رقم 474-01/11-01/11-ICC، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 84.

¹²² /السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 195. راجع أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف باسم عبدالله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن مقبولة قضية عبد الله السنوسي، الوثيقة رقم 474-01/11-01/11-ICC، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 85.

¹²³ /السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 235.

¹²⁴ الحاشية السابقة، الفقرة 235.

¹²⁵ تقدّم دفاع السنوسي بأنّه لم يكن واضحاً بأي سرعة وبأي تواتر مثل أمام قاضي، وما إذا كان مثل أمام قاضي عند اعتقاله، وما إذا كان القاضي مستقلاً وقادراً على إصدار قرار مسبّب بما يتسق مع افتراض الحرية أو القانون الدولي، وما إذا كان السنوسي قد تعرّض للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وما إذا كان قد تمّ إبلاغه بحقه في التزام الصمت، وما إذا احترّم هذا الحق، وما إذا منح حق الوصول إلى الأدلة المستخدمة في القضية، وما إذا كانت هذه الأدلة قد دونت بشكلٍ ملائم، وما إذا كانت توبعت مشاكله الصحية وسجّلت. /السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 238.

¹²⁶ /السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 239.

¹²⁷ الحاشية السابقة، الفقرة 239. لاحظت الدائرة التمهيدية مع ذلك أنّ السلطات الليبية قد قدّمت مذكرات أثبتت أنّ السنوسي مثل أمام قاضي مرة في الشهر، وخضع لفحوص طبية وأنّ المواجهة مع الشهود قد جرت كتابياً كما هي الممارسة القضائية السائدة في ليبيا. كما استندوا إلى تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش يؤكّد أنّ السنوسي لم يشترك في الإساءة الجسدية. /السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 240.

¹²⁸ /السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 245.

¹²⁹ الحاشية السابقة، الفقرة 258.

¹³⁰ رفضت الدائرة التمهيدية ما تقدّم به السنوسي أنّ عملية نقله من ليبيا إلى موريتانيا قد شكّلت تسليماً غير مشروع قوّض نزاهة الإجراءات على صعيد ليبيا، بناءً على وقائع وصلة، وقالت إنّ "بصرف النظر ما إذا كان هذا الادعاء صحيحاً فهو لا يدلّ على وجود أحد السيناريوهات المطروحة في نص المادة 17 (2) أو (3) من النظام الأساسي". /السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 236. كما رفضت ما تقدّم به السنوسي أنّه لم يمنح محاكمة عادلة لأنّ الحكومة الليبية السابقة والحالية أصدرتا تصريحاتٍ أدانته فيها، في انتهاكٍ لمبدأ افتراض البراءة، وذلك على أساس أنّ هذه التصريحات لا يمكن أن ترتبط بأيّ انحياز فعلي أو مفترض باسم السلطات القضائية الليبية المعنية. /السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 241.

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن تخوفها من أنّ متطلبات الأصول القانونية في الحالات المرتبطة بعقوبة الإعدام لا يتم إيلاءها الاهتمام اللازم. ومن دون مناقشة مدى أهميته، ذكرت الدائرة التمهيدية فقط أنّ إجراء أكثر صرامةً يتبع حين تفرض عقوبة الإعدام بعد الإدانة"، ما يستدعي قيام المحكمة العليا الليبية بمراجعة القرار والفرصة للطعن في الأخطاء القانونية، والوقائية، والإجرائية،¹³¹ وأنّ الدفاع طلب إلى الدائرة التمهيدية الأخذ في الحسبان تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية يشير على ما يبدو إلى احتمال فرض عقوبة الإعدام على السنوسي.

توافقت دائرة الاستئناف مع الدائرة التمهيدية، رافضةً حجة الاستئناف التي تقدّم بها السنوسي أنّ "الدولة تكون غير راغبة حقاً في إجراء التحقيق أو المقاضاة إذا لم تحترم حقوق المتهم في المحاكمة العادلة"¹³² بالاستناد إلى أنّ مبدأ عدم الرغبة "يعني بشكلٍ أساسي بحالة تكون فيها الإجراءات قد تمت على نحوٍ من شأنه أن يؤدي إلى تهريب المتهم من العدالة نتيجة عدم رغبة الدولة في إجراء تحقيق أو مقاضاة".¹³³ وتكون الإجراءات معادلةً لإجراءات صورية تعني بحماية ذلك الشخص.¹³⁴

وقد دعمت دائرة الاستئناف تفسيرها بنقطتين. أولاً، المعايير نفسها التي تحدّد عدم الرغبة بموجب المادة 17 (2) (ج) تستعاد في المادة 20 (3) (ب)، التي تشكّل استثناء لمبدأ عدم المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين، ويجب أن تمنح المعنى نفسه. إذ يجب تفسير الإشارة الواردة في المادة 20 (3) (ب) بأنّ الإجراءات التي تتم على نحوٍ لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة على أنها تعني الإجراءات المقلقة التي ليست حقيقة بمعنى أنها صورية، والإجراءات الأخرى التي تفيد المتهم على نحوٍ غير منصف،¹³⁵ وأنها تسمح بإعادة محاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفقاً لذلك، فإنّ المادة 20 (3) (ب) وبالتالي المادة 17 (2) (ج) لا تتعلق بالإجراءات التي تنتهك فيها حقوق المحاكمة العادلة للمتهم.¹³⁶ ثانياً، يؤكد تاريخ صياغة النظام الأساسي إلى أنّه لا يجب أن يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بأن تحكم على إجراءات المحاكم الوطنية عموماً¹³⁷ أو على قانون العقوبات الخاص بالدولة.¹³⁸ كانت إيطاليا قد قدمت اقتراحاً، يتطرق بصراحة إلى اعتبار غياب الاحترام الكامل للحقوق الأساسية للمتهم على أنه سبب للمقبولية،¹³⁹ ولكن تمّ رفضه في المفاوضات حول نظام روما

¹³¹ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية، الفقرة 205.

¹³² السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرة 213. راجع أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف باسم عبدالله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-474، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 97 (إنّ معيار أنّ على الإجراءات أن تكون نزيهةً ومستقلةً ومتسقةً مع النية من جانب ليبيا في تقديم السيد السنوسي إلى العدالة يجب أن يقيّم بالنظر إلى المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية).

¹³³ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرة 218. راجع أيضاً الفقرات 220-221، 230.

¹³⁴ الحاشية السابقة، الفقرة 230.

¹³⁵ الحاشية السابقة، الفقرة 222.

¹³⁶ الحاشية السابقة، الفقرة 222.

¹³⁷ تقرير اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/50/22، 6 أيلول/سبتمبر 1995، الفقرة 43.

¹³⁸ تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المجلد 1، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/51/22، 13 أيلول/سبتمبر 1996، الفقرة 161.

¹³⁹ مشروع مقترح قدمته إيطاليا بشأن المادة 35 (مسائل المقبولية)، Non-Paper/WG.3/No.4، 5 آب/أغسطس 1997 ("عند اتخاذ مسائل المقبولية بموجب هذه

المادة، تبحث المحكمة في ما إذا: [...] (2) التحقيقات أو الإجراءات كانت أو هي نزيهة أو مستقلة، أو أنها أو كانت مصممةً لحجب المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو ما إذ تمت أو تتم باحترام كامل للحقوق الأساسية للمتهم"). تمّ تقديم المقترح أساساً كمعيار عدم قدرة؛ وقد تمّ رفضه وأعيد إسناده للنقاش كمعيار عدم قدرة؛ وقد تمّ رفضه وإعادة تعيينه للنقاش كمعيار عدم رغبة، حيث تمّ رفضه ثانيةً. راجع ص. 18-19 من K.J. Heller, "The Shadow Side of Complementarity: The

Effect of Article 17 of the Rome Statute on National Due Process" *Criminal Law Forum*, Vol. 17, 2006.

الأساسي، ولم يدرج في النظام معيار صريح للمحكمة بأن تنظر في ما إذا كانت الإجراءات المحلية تحترم حقوق مراعاة أصول المحاكمات للمتهم.¹⁴⁰

بالرغم مما سبق، أقرت دائرة الاستئناف أنه، في حالاتٍ محدّدة، قد تصبح انتهاكات مراعاة أصول المحاكمات ذات صلة في تحديد مقبولية القضية:

تلاحظ دائرة الاستئناف أنه، وفيما تعتبر المادة 17 المادة التشريعية الخاصة بمسائل المقبولية، يركز النظام الأساسي ككلّ على المعيار الوارد في المادة 21 (3) أنّ تطبيق وتفسير القانون بموجب نظام روما الأساسي "يجب أن يكونا متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً". ... بالحدّ الأقصى، لا تنظر دائرة الاستئناف في الإجراءات التي تكون في الواقع أقلّ بقليل من تهديد محدد مسبقاً للإعدام، وتتعارض بالتالي مع أبسط مفاهيم العدالة باعتبارها كافية لإثبات عدم مقبولية القضية. وقد تنشأ حالات قصوى أخرى حين تكون انتهاكات حقوق المتهم فادحةً إلى حدّ أنه يتضح أنّ المجتمع الدولي لن يقبل بأن المتهم قدّم إلى أي شكل حقيقي من أشكال العدالة. في ظروف كهذه، يناقش حتى ما إذا كانت الدولة لا تجري تحقيقاً أو مقاضاةً على الإطلاق. وما إذا كانت القضية ستعتبر مقبولةً في هذه الظروف أمر يرتبط بشكلٍ أساسي بوقائعها المحددة.¹⁴¹

وفقاً لدائرة الاستئناف، إنّ الوقائع التي استنتجتها الدائرة التمهيدية لا تثبت أنّ انتهاكات حقوق المتهم قد استوفت هذا السقف. في ما يتعلق بالفرض المحتمل لعقوبة الإعدام، على وجه الخصوص، لم تتفق مع السنوسي على أنّ الدائرة التمهيدية لم تتطرق إلى حجته بأن مستوى أعلى من التدقيق كان مطلوباً،¹⁴² ما يبين أنّ استبعاد الدائرة التمهيدية للإجراء الأكثر صرامة الذي لا بد من تطبيقه بموجب القانون الوطني يدل على أنها كانت تعلم أنه شكل جزءاً من السياق الوقائعي وأخذت قرارها على هذه الخلفية.¹⁴³

استناداً إلى منطق المحكمة، تعتبر انتهاكات مراعاة أصول المحاكمات ذات صلة عندما تفيد المتهم وتساعد من أجل التهرب من العدالة؛ ولكنها لا تكون ذات صلة حين تضرّ بالمتهم من خلال إخضاعه لمحاكمة غير عادلة، ما لم تكن فادحة لدرجة أن القانون الدولي لن يقبلها. من خلال تفسير المادة 17 (2) على أنها تتصل فقط بالتهرب من العدالة، عوض ضمان حقوق المحاكمة العادلة، تحدّد دائرة الاستئناف عتبةً عاليةً لتحديد ما إذا كانت انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة تبرر نتيجة عدم الرغبة بموجب المادة 17 (2) (ج).

4 (3) هل يجب إعادة تفسير المعيار المحدد في قضية السنوسي، أم خفض سقفه؟

تتطلّب المادة 21 (3) والدور المحوري لمبادئ المحاكمة العادلة ضمن نظام روما الأساسي خفض سقف المعيار الذي تم تحديده في قضية السنوسي. وتتجلّى ضرورة إعادة تفسير هذا المعيار أو خفضه من خلال قراءة لنصّ روما الأساسي، ومن خلال تقييم للوقائع في قضية السنوسي، لا سيما عندما تقترن مع مواطن القصور في نظام العدالة الجنائية الليبي المشار إليها في القسم 3 أعلاه.

¹⁴⁰ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرة 226. راجع أيضاً الفقرة 228.

¹⁴¹ الحاشية السابقة، الفقرتان 229-230.

¹⁴² الحاشية السابقة، الفقرة 253.

¹⁴³ الحاشية السابقة، الفقرة 254.

لاحظت دائرة الاستئناف أنَّ المحكمة الجنائية الدولية ليس محكمةً لحقوق الإنسان يتمثل دورها في مراجعة انتهاكات حقوق المتهم في المحاكمة العادلة في سياق الإجراءات المحلية، وفي ادعائها هذا دلالة على المنطق الذي استندت إليه عملية إنشاء المحكمة.¹⁴⁴ وقد تمّ تسليط الضوء على هذه النقطة في ورقة خبراء غير رسمية طلب إجراءها مدير الخدمات المشتركة في المحكمة الجنائية الدولية عام 2003،¹⁴⁵ بالإضافة إلى تاريخ صياغة نظام روما الأساسي.¹⁴⁶ في الوقت نفسه، أوضحت ورقة الخبراء غير الرسمية أنَّ "معايير حقوق الإنسان قد تبقى ذات صلة وأهمية في تقييم ما إذا كانت الإجراءات تنفَّذ بشكلٍ صحيح وفعال".¹⁴⁷ ينشأ هذا الجانب بطبيعة الحال من نصِّ المادة 17 نفسها الذي يتطلَّب من المحكمة الجنائية الدولية إيلاء أهمية لمراعاة "أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي"، ولاستقلالية الإجراءات المحلية ونزاهتها. في المقابل، تتطلب المادة 21 (3) من المحكمة تفسير المادة 17 وتطبيقها بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحيّة الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الإجراءات المحلية تحترم "المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة"¹⁴⁸ المعترف بها في القانون الدولي، بما في ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من دون أن تؤدي دور هيئة حقوق الإنسان التي تحدّد مسؤولية الدولة عنها. يعترف بالضمانات والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة على أنها أساسية حتى في حالات النزاع المسلّح والتي تملك المحكمة اختصاص البتّ فيها.¹⁴⁹ يدرج نظام روما الأساسي في قائمة جرائم الحرب "تعهد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية" و "إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها".¹⁵⁰ علاوةً على ذلك، تعدّد المادتان 55 و 67 من نظام روما الأساسي الحقوق الأساسية المعادلة لتلك المنصوص عليها في المادة 14 من نظام روما الأساسي، التي من حق المتهم التمتع بها في أثناء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص المحكمة في ضمان منحها للمتهم. تشمل حقوق المحاكمة العادلة للمتهم أن تكون قضيتهم محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، بالإضافة إلى الحق في محاكمة علنية، وافتراس البراءة، وحقه

¹⁴⁴ على حدّ ما ذكر في ديباجة نظام روما الأساسي، الغاية من إنشاء المحكمة "وضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب".

¹⁴⁵ ورقة خبراء غير رسمية: مبدأ التكامل في الممارسة، الوثيقة رقم ICC-01/04-01/07-1008-AnxA، 2003، ص. 8، 15-16.

¹⁴⁶ راجع القسم 4 (3) (2) أعلاه.

¹⁴⁷ ورقة خبراء غير رسمية: مبدأ التكامل في الممارسة، الوثيقة رقم ICC-01/04-01/07-1008-AnxA، 2003، ص. 8-9.

¹⁴⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 11؛ التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة (المادة 14)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، فقرة 6 "ومع أنَّ المادة 14 غير مدرجة في قائمة الحقوق التي لا يجوز انتقاصها الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد، ... لا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص... ويمنع منعاً باتاً الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة".

¹⁴⁹ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 3، 5، 66-75؛ البروتوكول الملحق الإضافي الثاني، المادة 6 (2)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي،

القاعدة 100.

¹⁵⁰ نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (أ) (6) و (ج) (4).

في أن يتمّ إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، والحق في أن يحاكم حضورياً، والحق في التزام الصمت، و عدم المحاكمة على الجرم نفسه مرتين والحق في الاستئناف.¹⁵¹

من وجهة نظر اللجنة الدولية للحقوقيين، فإنه لا ينبغي تفسير المادة 17 بشكل ضيق عند الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية للمحاكمة العادلة فيما يتعلق بالمقبولية. فالعتبة العالية المطبقة على أهمية معايير حقوق الإنسان، وبخاصة معايير المحاكمة العادلة، لا تتسق مع: (1) الشرط الوارد في المادة 21 (3) بتفسير نظام روما الأساسي بما يتسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛ و(2) مقدمة المادة 17 (2) التي تلزم المحكمة بمراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي في تحديد عدم الرغبة، والتي على ضوءها ينبغي قراءة معيار تقديم الشخص المعني للعدالة بموجب مضمون المادة 17 (2) (ج). في قرارات تالية، ينبغي إعادة النظر في المعيار المتعلق بأن الانتهاكات الفادحة لحقوق المحاكمة العادلة أو الانتهاكات التي تؤدي بالمتهم للتهرب من العدالة هي الانتهاكات الوحيدة التي من شأنها أن تجعل الإجراءات الوطنية "لا تتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة".

إنّ مفهوم "تقديم الشخص للعدالة" بموجب المادة 17 (2) (ج) و20 (3) (ب)، والذي يبنى عليه تحديد صحة الإجراءات المحلية وأحقيتها، يجب أن يكون متصلاً اتصالاً وثيقاً بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بحيث يتوقف معنى "العدالة" على احترام حقوق المحاكمة العادلة للمتهم. فإنّ السعي إلى تحقيق العدالة، بموجب نظام روما الأساسي، لا يجب أن يعني أنّ جميع الملاحقات القضائية عن الجرائم الأشدّ خطورةً بموجب القانون الدولي مقبولة، بما فيها تلك الغير عادلة؛ إذ يجب أن تتفق التحقيقات وأشكال المقاضاة في الواقع مع المبادئ الأساسية التي تتحكم بالمحاكمات العادلة وأن تحترم حقوق المتهم في مراعاة الأصول القانونية.¹⁵² وقد أكدت المحكمة بصراحة على هذه النقطة في ما يتعلق بالإجراءات المرفوعة أمامها: تتطلب المادة 21 (3) ممارسة اختصاص المحاكمة بما يتسق مع قواعد حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.. أولاً والأهم، في سياق النظام الأساسي، الحق في محاكمة عادلة، وهو مفهوم يؤخذ في الاعتبار ويطبق على نطاقٍ واسع، في العملية القضائية بأكملها. في حال كان من المستحيل تطبيق المحاكمة العادلة نتيجة انتهاكات الحقوق الأساسية للمشتبه به أو للمتهم من قبل المدعي، يكون ذلك بمثابة تناقض مع إخضاع الشخص للمحاكمة. ولا يكون من الممكن تحقيق العدالة. فالمحاكمة العادلة هي السبيل الوحيد للعدالة. وإذا تعذر إجراء محاكمة عادلة، يقوِّض الهدف من العملية القضائية ويجب أن تتوقف... في حال جعلت انتهاكات حقوق المتهم من المستحيل عليه إعداد دفاعه ضمن إطار حقوقه، ولا يمكن للمحاكمة العادلة أن تتم، ويجب وقف الإجراءات... فعدم الإنصاف

¹⁵¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3): الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ بعض هذه الحقوق يرقى إلى قواعد أمرة من القانون الدولي؛ التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 11.

¹⁵² ص. 1112-1113 من المرجع F. Gioia, "State Sovereignty, Jurisdiction, and Modern International Law: The Principle of Complementarity in the International Criminal Court" *Leiden Journal of International Law*, Vol. 19, 2006. يتبنّى التقييم الموضوعي والمنصف للحقيقة، خلافاً للنهج الأحادي الجانب الذي يؤدي بالضرورة إلى إدانة المتهم... في مجال التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاتها، يبدو أنّ المبدأ الأساسي الأهم هو الحق في محاكمة عادلة، الذي يعتبر أساسياً من قبل اتفاقيات حقوق الإنسان على صعيد عالمي. فبالزام الدولة بأن تكون راغبة وقادرة على المباشرة بالتحقيق أو المقاضاة بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، يهدف النظام الأساسي بالتحديد إلى توضيح فكرة أنّ ليس أي نوع من أنواع التحقيق أو المقاضاة يمكن أن ينظر إليه على أنّه تنفيذ ملائم للالتزامات، بل فقط أشكال التحقيق أو المقاضاة التي تنقّذ بأعلى معايير المحاكمة العادلة: بناءً عليه، إنّ عدم التقيد بهذه المعايير يجب أن يفسّر بأنه مرادف لعدم تنفيذ الالتزام وينتج عنه تدخل المحكمة تدخلاً مشروعاً" (أزيلت الحواشي، التشديد في النص الأصلي).

في التعامل مع المشتبه به أو المتهم من شأنه أن يقوّض العملية إلى حدّ يجعل من المستحيل استجماع العناصر المكوّنة للحق في المحاكمة العادلة.¹⁵³

في الفقرة السابقة، أوضحت دائرة الاستئناف أنّ احترام حقوق المتهم، المكرّسة في المادة 21 (3) هي المحدّدة لعدالة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفيما كانت دائرة الاستئناف تشير تحديداً إلى عدم مقبولية الأدلة التي تمّ الحصول عليها في ما يشكّل تجاوزاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما في المادة 69 (7) من نظام روما الأساسي، يمكن أن ينطبق المنطق نفسه على حقوق المحاكمة العادلة بصورةٍ أعمّ.

وكما أضاءت على ذلك هيئات عدة منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تعتبر حقوق المحاكمة العادلة أيضاً ضرورةً لتطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين. فلكي يطبق هذا المبدأ، لا بد من أن يصدر حكم نهائي عن محكمة مختصة، مستقلة ومحيدة، وأن تكون الإجراءات قد تمّت مع التقيد الصارم بالحق في محاكمة عادلة، وحقوق الضحايا وأفراد عائلاتهم الذين شاركوا في الإجراءات.¹⁵⁴ وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّه، في حال حوكم الشخص المتهم في إجراءات لا تلبي هذه الضمانات، فإنّ الحق في الانتصاف الفعال وفي الجبر يستدعي الإفراج عنه و/أو مراجعة قرار إدانته بما يتسق مع معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك عن طريق إعادة فتح القضية، وإجراء محاكمة جديدة وتوفير التعويض عند الحاجة.¹⁵⁵ على سبيل المثال، أمر بإجراءات مماثلة في حالات الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا في إجراءات تفتقر إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك في ظلّ انتهاك مبدأ افتراض البراءة، والحق في جلسة استماع علنية (من دون وجود دوافع معقولة وموضوعية لتقييد هذا الحق)، والحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له، الحق في استجواب شهود الاتهام وشهود النفي أو الطعن في الأدلة المقدّمة.¹⁵⁶

فيما يقع على الدول التزام بحماية واحترام المعايير الدولية للحق في المحاكمة العادلة، يضع القانون الجنائي الدولي موضع التنفيذ القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويبدو ذلك واضحاً في خلال إدراج ضمن المادتين 55 و 67 من نظام روما الأساسي حقوق المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمتهم في أثناء التحقيق والمحاكمة، بما يتسق مع نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. استناداً إلى ذلك، فإنّ إخضاع الدول لمعايير مختلفة – وغير واضحة – بموجب مبدأ التكامل، من شأنه أن ينشئ تبايناً في مبادئ القانون الدولي الراسخة والتي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. في ظل هدف المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية،¹⁵⁷ فإنه ينبغي ضمان اتساق العمل بنظام روما الأساسي مع سائر الهيئات الأخرى المنشأة بموجب القانون الدولي ومبادئها الراسخة. وسوف يكون تمّ التوصل إلى نتيجة خاطئة إذا ما استنتجت المحكمة الجنائية الدولية عدم مقبولية قضية ما

¹⁵³ المدّعي العام ضدّ لوبانغا، القضية رقم، (OA4) ICC-01/04-01/06. دائرة الاستئناف، الحكم الصادر بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا للقرار بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة، عملاً بالمادة 19 (2) (أ) من نظام روما الأساسي الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006، 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرات 36-37. 39 (إزالة الحواشي).

¹⁵⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بولاي كامبوس ضدّ البيرو، الوثيقة رقم CCPR/C/61/D/577/1994، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، الفقرتان 8 (8) و 10. راجع أيضاً القسم 2 أعلاه.

¹⁵⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيوليتا ستيليتش ضدّ الأوروغواي، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/OP/1، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1981، الفقرة 21.

¹⁵⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فازغين أورتونيانتر ضدّ أوزباكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/83/D/971/2001، 30 آذار/مارس 2005؛ غريدين ضدّ الاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/69/D/770/1997، 20 تموز/يوليو 2000؛ مانويل فرانسيسكو بيثيرا بارني ضدّ كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/87/D/1298/2004، 11 تموز/يوليو 2006؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ريكاردو كانيزي ضدّ الباراغواي، السلسلة ج رقم 111، 31 آب/أغسطس 2004.

¹⁵⁷ كما هو وارد في ديباجة نظام روما الأساسي، فإنّ الدول الأطراف مصمّمة على "ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية".

رغم وجود دليل على انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة في الإجراءات المحلية، عندما يكون من الممكن أو من شأن انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة هذه نفسها أن تؤدي إلى إعادة فتح القضية وإعادة المحاكمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

على ضوء الفقرة المقتبسة أعلاه، والتي تؤكد فيها المحكمة على تقييم عدالة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على أساس احترام حقوق المتهم، فإنه ينبغي تقييم الإجراءات المحلية على أساس هذا المعيار نفسه، في سياق قرارات المقبولية. وعليه، تصبح القضية مقبولة كلما نجم عن الإجراءات المحلية انتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة التي، إن ارتكبت في سياق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، فهي ستجعلها غير عادلة.

باعتقاد النهج المقترح، لا تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى محكمة حقوق الإنسان تقوم بمراجعة كل انتهاك لحقوق المحاكمة العادلة الذي يتعرض له المتهم أو تحدّد المسؤولية عنه. بل إنّ نوعية انتهاكات حقوق مراعاة الأصول القانونية وجديتها يجب أن تقيّم على أساس كلّ قضية على حدة، وأن تأخذ في الاعتبار أنّ تقديم الشخص للعدالة يعني مقاضاته مع الاحترام الكامل لمبادئ المحاكمة العادلة. وبخفض العتبة العالية المحدّدة في قضية السنوسي، فإنه من الممكن أن يعطى الاعتبار الملائم لهذه الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة لتحديد ما إذا كان من الممكن اعتبار الإجراءات الجنائية عادلة ومنصفة، سواء على المستوى المحلي أو على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

4 (3) (3) (2) قضية السنوسي وأوجه القصور في نظام العدالة الجنائية الليبي

تبين الانتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة التي تعرض لها السنوسي، مقرونةً بمواطن القصور القانونية التي تشوب حماية حقوق المتهمين في ليبيا، والتي تمّت مناقشتها في القسم 3 أعلاه، أنّه ربما كان من الممكن التوصل إلى نتيجة أخرى فيما يتعلق بعدم مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

على حدّ ما أشير إليه في مذكرات الدفاع، وكما ظهر أثناء المحاكمة في محكمة جنابات طرابلس، فإنّ أوجه القصور التي تشوب نظام العدالة الجنائية الليبي، بما فيها تلك تمّت مناقشتها في القسم 3 أعلاه، قد أثرت على الإجراءات المحلية ضدّ السنوسي. في ردّه على طعن ليبيا بقرار المقبولية، لاحظ الدفاع أنّ "السيد السنوسي لم يحصل على محامٍ من اختياره طيلة مدة التسعة أشهر التي كان فيها محتجزاً في ليبيا"، مع عدم الإخلال بواقع أنّه طلب الحصول على محامٍ عندما مثل أمام قاضٍ للبت في مشروعيه احتجاجه، وأنّ عدم حصوله على محامٍ قد حال دون تمكّنه من الطعن في الأساس القانوني لاحتجازه.¹⁵⁸ وتقدّم الدفاع بأنّ السنوسي قد خضع للاستجواب وتمّت مجابته بشهادات الشهود في غياب محامٍ،¹⁵⁹ وتعرض لانتهاكات أخرى طالت حقوقه في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحبس الانفرادي، والاحتجاز السري، وعدم الحصول على الحق في الزيارات العائلية والرعاية الطبية.¹⁶⁰ كما أفاد أيضاً أنّه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان قد تمّ

¹⁵⁸ ردّ الادعاء باسم عبد الله السنوسي على طلب الحكومة الليبية المتعلق بقضية عبدالله السنوسي عملاً بالمادة 19 من نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-356، 01/11-356، 14 حزيران/يونيو 2013، الفقرات 121، 124 و125.

¹⁵⁹ الحاشية السابقة، الفقرة 125.

¹⁶⁰ الحاشية السابقة، الفقرة 132.

إبلاغه سريعاً بالتهم الموجهة ضده، وما إذا كان قد مثل سريعاً أمام قاضي، أو خضع للتعذيب أو المعاملة السيئة، أو تمّ إبلاغه بالحق في التزام الصمت، وسمح له بالاطلاع على الأدلة الموجهة ضده.¹⁶¹

إنّ هذه الانتهاكات وغيرها قد وقعت أثناء مرحلتي التحقيق والادعاء، وخلال المحاكمة بعد قرار الدائرة التمهيدية بالمقبولية. في جلسة الاستماع الأولى أمام محكمة جنائيات طرابلس، في 24 آذار/مارس 2014، أعلن السنوسي أنّه منع من الوصول إلى محامٍ أثناء استجوابه.¹⁶² أكدت محكمة جنائيات طرابلس للمدعى عليه أنّها ستعيّن للمتهمين الذين لم يتمّ تمثيلهم قانونياً بعد، مستشاراً قانونياً من الجمعية العامة للمحامين، ولكن لم يتضح إلى أي درجة سيسمح لهم باختيار محاميهم، كما هو حقهم بموجب القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، في جلسة 14 نيسان/أبريل 2014، لم يكن لسبعة من المتهمين، بمن فيهم عبد الله السنوسي، من يمثلهم قانونياً.¹⁶³ وبالنظر إلى الحساسية السياسية للقضية على ذلك، كان من الصعب في بعض الحالات العثور على محامين ليعيّن مستعدين لتمثيل بعض المتهمين، بمن فيهم عبد الله السنوسي، الذين عبّروا تباعاً عن رغبتهم في أن يمثلهم محامون أجانب. وفقاً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "كان هناك عدد من المحامين الأجانب المستعدين للانضمام إلى فرق الدفاع الليبية ولكن لم يتمكن أي منهم من القيام بذلك على الرغم من أنّ القانون الليبي يسمح وينظّم ظهور المحامين الأجانب"¹⁶⁴ ويبدو أنّ الادعاءات المتكررة من جانب السنوسي أنّه تعرّض للتعذيب وخضع للمعاملة السيئة، بما فيها الضرب، لم تلق صداها لدى محكمة جنائيات طرابلس، التي لم تفتح تحقيقاً.¹⁶⁵ كما اشتكى السنوسي أيضاً من خضوعه للحبس الإنفرادي لفترات مطوّلة من قبل سلطات الاحتجاز، وعن تعرّضه لمعاملة تمييزية.¹⁶⁶

إنّ انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة التي تعرّض لها السنوسي على الصعيد المحلي قبل قرار المقبولية قد تكون أدّت إلى قرار مقبولية. وقد بينت المعلومات التي أتاحت للمحكمة في ذلك الوقت أنّ العدد الكبير من انتهاكات مراعاة الأصول القانونية كان لها أثر على السنوسي، لا سيما على قدرته على الدفاع عن نفسه وأنها تتعارض مع أبسط مفاهيم العدالة. ويبدو أنّ عدم منح السنوسي الحق في الحصول على محامٍ قد أسند بداية الأمر إلى دواعٍ أمنية، نظراً إلى الصعوبة المرتبطة بالعثور على محامين محليين مستعدين لتمثيله. رغم ذلك، لم يسمح للسنوسي بأن يمثلّه محامون أجانب في مرحلة لاحقة حتى وإن كان القانون الليبي يعترف بهكذا حق.¹⁶⁷ من هنا، لا يمكن أن يعزى فقدان التمثيل القانوني إلى الوضع الأمني سوى بشكلٍ جزئي.¹⁶⁸ وبجذته الآخر فهو يعزى إلى عدم رغبة السلطات الليبية بتسهيل تعيين محامين أجانب. ومما يدلّ على عدم

¹⁶¹ الحاشية السابقة، الفقرة 139.

¹⁶² ليبيا ضدّ سيف القذافي، عبد الله السنوسي وآخرين، القضية رقم 630/2012، تموز/يوليو 2015، ص. 14.

¹⁶³ الحاشية السابقة، ص. 13.

¹⁶⁴ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو من نظام القذافي، (القضية رقم 630/2012)، شباط/فبراير 2017، ص. 36.

¹⁶⁵ الحاشية السابقة، ص. 27-31. راجع أيضاً ليبيا ضدّ سيف القذافي، عبد الله السنوسي وآخرين، القضية رقم 630/2012، تموز/يوليو 2015، ص. 340.

¹⁶⁶ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو من نظام القذافي، (القضية رقم 630/2012)، شباط/فبراير 2017، ص. 29. من الجدير بالذكر أيضاً أنه، في طلب الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، تقدم فريق الدفاع عن السنوسي بأنه تعرّض لسوء المعاملة لانتزاع اعترافات منه من أجل تقصير مدة الإجراءات؛ الوثيقة الداعمة للاستئناف باسم عبد الله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-474، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 153. لكن هذا الادعاء كان جزءاً من طلب الدفاع القبول بأدلة جديدة لم تكن محط نظر من الدائرة التمهيدية في السابق، ورفضته دائرة الاستئناف؛ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية، الفقرات 55-59.

¹⁶⁷ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو من نظام القذافي، (القضية رقم 630/2012)، شباط/فبراير 2017، ص. 38.

¹⁶⁸ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية، الفقرة 292.

الرغبة أيضاً أنّ السنوسي قد حضر بدون محام¹⁶⁹ جلسات استماع أخرى، والتي جرى بعضها عندما كان الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية قائماً. وتطعن هذه الظروف مباشرةً بافتراض المحكمة، المستند فقط إلى تأكيدات ليبيا¹⁷⁰ أنّ غياب التمثيل القانوني عبارة عن مشكلة مؤقتة تقتصر على مرحلة التحقيق. في الواقع، إنّ عدم تزويد المتهم بمحامٍ جانب تقصير تأسيسي وليس عرضي من مواطن الضعف في الإجراءات المحلية، استمرّ من بداية احتجاز السنوسي وحتى أثناء محاكمته. وفي ما يتعلّق بالادعاءات الأخرى التي تقدّم بها الدفاع، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحرية، والزيارات العائلية، والرعاية الطبية، والحرية من التعذيب، فقد كان من الأجدر التوصل إلى نتائج مماثلة، أيضاً على ضوء الدرجة الدنيا من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ضمن النظام القانوني الليبي. وأيضاً كان من الأجدر أن تدفع هذه العناصر إلى استنتاج أنّ انتهاكات حقوق مراعاة الأصول القانونية التي تعرض لها السنوسي كانت "فادحةً لدرجة أنّ الإجراءات لم تعد تعتبر قادرةً على توفير شكلٍ حقيقٍ من أشكال العدالة للمتهم بحيث يجب أن تعتبر، في تلك الظروف، متعارضة مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة".¹⁷¹

حتى وإن زُعم أن انتهاكات المحاكمة العادلة التي تعرّض لها السنوسي لم ترق إلى العتبة العالية للمعيار، في وقت صدور قرارات المحكمة، إلّا أنّ التحليل بأثر رجعي يدلّ أنّها عادت وبلغت هذه العتبة. فإلى جانب انتهاك حق السنوسي بالحصول على محامٍ كما هو مبين أعلاه، فقد وقعت انتهاكات أخرى لحقوق مراعاة الأصول القانونية أثناء المحاكمة أمام دائرة جنایات طرابلس، بلغت أوجها في إدانته والحكم عليه بالإعدام. بالإضافة إلى النتائج التي توصّلت إليها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على أثر رصد جلسات المحاكمة،¹⁷² درست اللجنة الدولية للحقوقيين الحكم الصادر عن محكمة جنایات طرابلس وتبين أنّه، وبالإضافة إلى انتهاك الحق في الحصول على محامٍ، انتهك أيضاً حق المتهم في استدعاء الشهود واستجوابهم، وحقه في المحاكمة حضورياً، وحظر استبعاد الأدلة والاعترافات التي يتمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب والمعاملة السيئة.¹⁷³ على سبيل المثال، لم يستدع الادعاء أي شهود للإدلاء بشهاداتهم أثناء جلسات الاستماع بل اعتمدوا على الإفادات الخطية فقط،¹⁷⁴ ما طرح مخاوف جدية في ما يتعلق بمصداقية الشهادات الخطية التي تعدّ اختصاراً لصحتها بالاستجواب المضاد.¹⁷⁵ كما ولم تفتح محكمة جنایات طرابلس أي تحقيق في الادعاءات التي تقول إنّ البيانات التي تمّ الاستناد إليها من قبل الادعاء قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو بالإكراه.¹⁷⁶ وفي حال تمّ تحليل الانتهاكات التي تعرّض لها السنوسي خلال الإجراءات المحلية في وقت صدور قرارات

¹⁶⁹ ليبيا ضدّ سيف القذافي، عبد الله السنوسي وآخرين، القضية رقم 630/2012، تموز/يوليو 2015، ص. 13.

¹⁷⁰ الرّد الموحد للحكومة الليبية على إجابات الادعاء، والدفاع، ومكتب المستشار القانوني العام للضحايا على طلب الحكومة الليبية المتعلق بدعوى عبد الله السنوسي عملاً بالمادة 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-403-Red2، 14 آب/أغسطس 2013، الفقرة 146.

¹⁷¹ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 230.

¹⁷² بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو من نظام القذافي، (القضية رقم 630/2012)، شباط/فبراير 2017.

¹⁷³ تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، ص. 80-88.

¹⁷⁴ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو من نظام القذافي، (القضية رقم 630/2012)، شباط/فبراير 2017، ص. 43.

¹⁷⁵ راجع تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين حول ليبيا، ص. 83-84. وفقاً للمراقبين، طعن بعض محامي الدفاع باستناد الادعاء على الشهادات الخطية، متقدّمين بما مفاده أنّ الشهود الذين كان العديد منهم محتجزين في تلك الفترة، قد خضعوا للإكراه أو حتى للتعذيب أو المعاملة السيئة حتى انتزعت منهم الأدلة، وطلبوا استدعاءهم للإدلاء بشهاداتهم؛ وقد رفضت طلباتهم. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو من نظام القذافي، (القضية رقم 630/2012)، شباط/فبراير 2017، ص. 43.

¹⁷⁶ تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 87-88.

المحكمة وما بعد على أساس العتبة الأدنى التي تمت مناقشتها في القسم 4 (3) (3) أعلاه، فسوف يدل ذلك على استنتاج مقبولة قضية السنوسي.

وكما تمت مناقشته في القسم 3 أعلاه، لا يتسق إطار العدالة الجنائية الليبي مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تحكم بالحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتعتبر مجالات عدم التوافق شاملة، تغطي جميع جوانب عملية التحقيق والمقاضاة، من الاعتقال، إلى التحقيق، فالمحاكمة، والاستئناف. وقد استنتجت المحكمة أن أوجه القصور المنهجية في نظام العدالة الجنائية ليست عنصراً محدداً للمقبولية ما لم يتبين أنها تؤثر على المتهم في الشكوى موضوع النظر أمام المحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص استقلالية النظام القضائي ونزاهته.¹⁷⁷ ومن القضايا ما يعتبر أن له تأثير دائم على القضية الجنائية في النظام القضائي المحلي. مثلاً، إذا كانت عملية تعيين القضاة غير مستقلة جوهرياً، بموجب القانون الدولي فإن القضاة الذين يمارسون مهامهم في نظام العدالة الجنائية هم بطبيعة الحال غير مستقلين؛¹⁷⁸ ورغم الإصلاحات التي أدخلت على إجراءات تعيين القضاة، والتي أشارت السلطات الليبية إلى بعضها في الإجراءات،¹⁷⁹ لا تزال جوانب القصور الإجرائية تؤثر على استقلالية القضاء.¹⁸⁰ في حال لم يكن للمتهم الحق في استئناف الإدانة على خطأ في الوقائع، كما هي الحالة في ليبيا،¹⁸¹ ينتهك حق كل متهم في الاستئناف. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى الطبيعة الواسعة لمجالات عدم الاتساق مع حقوق مراعاة الأصول القانونية في النظام المحلي، واحتمال أن تنتهك حقوق المتهم، ينبغي إيلاء عناية خاصة في الدعاوى المستقبلية إلى الادعاءات من المتهم بأن الإجراءات المحلية لا تستوفي معايير المقبولة.

وإن تردد المحكمة بذلك يعدّ صارخاً في سياق مناقشتها في ما يتعلق بعقوبة الإعدام حيث حدّدت ضمناً أن "إجراء [الاستئناف] الأشدّ صرامة" الذي ينطبق على فرض عقوبة الإعدام يضمن تبديد المخاوف المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية. وهذا المعيار الأشد صرامة، وهو الحق في استئناف القرار على أسس قانونية، ووقائعية، وإجرائية أمام المحكمة العليا (وضرورة من جانب المدعي العام حيث المتهم لم يمارس حقه) هو أدنى ما يعتبر مطلوباً بموجب القانون الدولي.¹⁸² ويفترض القرار أن جوانب القصور في إطار العدالة الجنائية في ما يتعلق بالتقيّد بالقانون الدولي والمعايير الدولية يمكن أن تصحح من قبل المحكمة العليا عند الاستئناف. بالإضافة إلى ذلك، بالقول إن انتهاك معايير المحاكمة العادلة يدلّ على أن القضية لا يمكن أن يقال فيها أنها أكثر بقليل من تهديد مسبق للإعدام،¹⁸³ لم تول المحكمة عناية للمعايير الأساسية والتي لا نقاش فيها التي يجب أن تنطبق على الإجراءات الجنائية من أجل ضمان عدالة منصفة وفعالة، تحديداً في القضايا المتضمنة لعقوبة الإعدام، حيث أن الأشخاص المتهمون بجريمة تستوجب عقوبة الإعدام مخلولون لتطبيق أكثر صرامة

¹⁷⁷ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 245.

¹⁷⁸ استنتجت المحكمة من جهة أخرى، أنه، بناء على الأدلة المقدمة من ليبيا في ما يتعلق بمجريات دعاوى أخرى في ليبيا أنه ليس من غير المعقول الافتراض أن إجراءاتها يمكن أن تتم باستقلالية ونزاهة؛ وينطبق ذلك أيضاً على الإجراءات المتعلقة بالسنوسي. السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 258. راجع أيضاً الفقرة 259.

¹⁷⁹ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرات 246-252.

¹⁸⁰ تقرير اللجنة الدولية لحقوقوقيين، المسألة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 76-78.

¹⁸¹ الحاشية السابقة، ص. 89-90.

¹⁸² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (5)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16 (7)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (1) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ن (1) (أ) (ط)، (ب)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة (المادة 14)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرتان 48، 51.

¹⁸³ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرتان 229-230. راجع النقاش في القسم 4 (3) (2) أعلاه.

لضمانات المحاكمة العادلة ولضمانات إضافية أخرى.¹⁸⁴ وحين تطبق ضد العتبة الأدنى، - أي "عندما تكون انتهاكات حقوق المتهم فادحةً لدرجة يكون من الواضح أنّ المجتمع الدولي لن يقبل أنّ المتهم قد قدّم إلى أي شكلٍ من أشكال العدالة الحقيقية، تبين المعايير الدولية أنّ فرض عقوبة الإعدام إثر انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة يخالف القانون الدولي، حيث أنّ المجتمع الدولي قد سبق وأشار أنه لن يقبل كشكل مشروع من أشكال العدالة.

إنّ فكرة ألا تؤدي انتهاكات حقوق المتهم في قضية السنوسي، وفي نظام العدالة الجنائية الليبي ككل إلى استنتاج عدم الرغبة لدى السلطات الليبية وبالتالي عدم المقبولية أمر يطرح مخاوف خطيرة لجهة دور نظام العدالة الجنائية كآلية تكميلية لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية. فالعتبة التي تعمل المحكمة بها تفرض عبءاً كبيراً جداً على المتهم ليثبت أنّ حقوق المحاكمة العادلة قد انتهكت، ولا بدّ من خفضها.

4 (4) عدم القدرة

إنّ المعيار المتعلّق بتحديد ما إذا كانت الدولة "في المقابل غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة" أيضاً مرتفعة. ينبغي تطبيق المعايير التي تتحكم بالحق في محاكمة عادلة بموجب القانون الدولي، عند تقييم ما إذا كانت الدولة غير قادرة على مباشرة تحقيق أو مقاضاة. على وجه الخصوص، ينبغي إيلاء أهمية أكبر لتأثير عدم القدرة على التحقيق الفعال والحصول على الأدلة، سواء من خلال عدم القدرة على الوصول إلى الأراضي أو بسبب غياب برنامج لحماية الشهود، على حق المتهم في الدفاع عن نفسه. كما ينبغي تقييم الحق في الحصول على محامٍ من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت اتخاذ القرار، بحيث تؤدي عمليات التأخير الهامة في تعيين محامٍ إلى استنتاج عدم القدرة على المباشرة حتى وإن أكدت الدولة على الضمانات (ولا سيما حين تؤكد على الضمانات ولكن لا تلتزم بها). على نطاقٍ أوسع، عند تقييم ما إذا كانت الدولة "نظراً إلى الانهيار المحتمل لنظامها القضائي الوطني أو عدم توفّره" غير قادرة على القيام بالإجراءات المحلية، ويجب اعتماد منظوراً أوسع يبحث في ما إذا كانت انتهاكات حقوق المتهم أو مواطن القصور في التحقيق في القضايا الجنائية أو مقاضاتها على المستوى الوطني تتطلّب وقف الإجراءات بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.

4 (4) (1) معنى "عدم القدرة"

وفقاً للمادة 17 (3)، تستنتج عدم القدرة على التحقيق في القضية أو مقاضاتها من عدم قدرة سلطات الدولة على القيام بما يلي: (1) إحضار المتهم؛ (2) الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية، أو (3) القيام بالإجراءات المحلية نتيجة الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الوطني أو عدم توفّره.¹⁸⁵ ويجب تقييم عدم القدرة في سياق النظام الوطني والإجراءات الوطنية ذات الصلة، بمعنى أنّ على السلطات الوطنية أن تبين قدرتها على التحقيق أو مقاضاة المتهم بما يتسق مع القانون

¹⁸⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (2-5)؛ التعليق العام رقم 36: المادة 6 (الحق في الحياة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الفقرة 38، 41-43؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3: الحق في الحياة (المادة 4)، الجلسة العادية رقم 57، 18-4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة 24.

¹⁸⁵ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية، الفقرة 261 ("في ما يتعلق بعدم القدرة، بموجب المادة 17 (3) من النظام الأساسي، تعتبر الدائرة أنّه ليس أي تحدٍّ أممي يمكن أن يرقى إلى عدم توفر أو الانهيار الكبير أو الكامل للنظام القضائي الوطني، ما يجعل الدولة غير قادرة على الحصول على الأدلة أو الشهادات اللازمة في ما يخص قضية محددة أو غير قادرة على القيام بإجراءات فعلية").

الإجرائي القابل للتطبيق في الدولة.¹⁸⁶ ويجب أن يقيّم عدم توقّر النظام القضائي الوطني في ما يتعلق بالحالة موضوع الشكوى.¹⁸⁷

4 (4) (2) عدم القدرة في قضيتي القذافي والسنوسي

توصّلت الدائرة التمهيدية إلى نتائج مختلفة حول قدرة ليبيا على التحقيق في قضيتي القذافي والسنوسي وملاحقتهما قضائياً. في قضية *القذافي*، استنتجت الدائرة التمهيدية أنّ ليبيا لم تكن قادرة على التحقيق في القضية، وقالت:

تستمرّ ليبيا في مواجهة الصعوبات الجوهرية في ممارسة صلاحياتها القضائية بالكامل على مختلف أراضيها... ونتيجة هذه الصعوبات، لا يمكن أن ينطبق نظامها الوطني بالكامل في مجالات أو جوانب ذات صلة بالقضية، ما يدل بالتالي على "عدم توقّره" وفقاً لمعنى المادة 17 (3) من النظام الأساسي. بناءً عليه، تكون ليبيا "غير قادرة على إحضار المتهم" والشهادة الضرورية، وهي أيضاً "غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".¹⁸⁸

في ما يتعلّق بعدم القدرة على إحضار المتهم، لاحظت الدائرة التمهيدية أنّ السلطات الليبية لم تكن قادرة على أن تضمن أمن احتجاز القذافي من الميليشيا التي تحتجزه في مدينة الزنتان، وأنها لم تكن مقتنعة أنّ نقل القذافي إلى سلطات الدولة قد يحدث في القريب العاجل.¹⁸⁹ في ما يتعلّق بعدم القدرة على الحصول على الأدلة والشهادات، أشارت الدائرة التمهيدية إلى "غياب القدرة على الحصول على الشهادة الضرورية نتيجة عدم قدرة السلطات القضائية والحكومية على تأكيد الرقابة وتوفير الحماية الملائمة للشهود" مع الإشارة إلى تقارير عدة تعنى بالتعذيب، والمعاملة السيئة والوفاة أثناء الاحتجاز في ليبيا.¹⁹⁰ وقد أدّى فقدان سيطرة السلطات الليبية على بعض مراكز الاحتجاز إلى عدم قدرة سلطات الملاحقة القضائية في ليبيا على إجراء مقابلات مع شاهدين كانت شهادتهما ذات صلة بالقضية.¹⁹¹ وإنّ غياب برنامج لحماية الشهود في ليبيا يعني أنّ ليبيا لم تثبت وجود تدابير حماية للشهود الذي يوافقون على الإدلاء بشهادتهم في القضية ضدّ القذافي.¹⁹²

استنتجت الدائرة التمهيدية أيضاً أنّ ليبيا لم تكن قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها نتيجة عدم تعيين السلطات الليبية لمحام يتولّى الدفاع عن القذافي. لم تنجح السلطات الليبية بالشرح بصورة واضحة كفاية كيف وما إذا كانت الصعوبات المتمثلة في تأمين محامٍ للمشتبه به سوف تعالج في المستقبل.¹⁹³ فإنّ عدم الحصول على محامٍ قد شكّل عقبة أمام تقدّم الإجراءات ضدّ القذافي ما يعني أنّ المحاكمة لم تتمّ وفقاً للحقوق والضمانات المتعلقة بنظام العدالة الوطني الليبي.¹⁹⁴ وعليه، لم تكن ليبيا قادرة حقاً على الاضطلاع بالتحقيق ضدّ القذافي.¹⁹⁵

¹⁸⁶ *القذافي*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية (2013)، الفقرة 200.

¹⁸⁷ الحاشية السابقة، الفقرة 215.

¹⁸⁸ الحاشية السابقة، الفقرة 205.

¹⁸⁹ الحاشية السابقة، الفقرات 206-208.

¹⁹⁰ الحاشية السابقة، الفقرة 209.

¹⁹¹ الحاشية السابقة، الفقرة 210.

¹⁹² الحاشية السابقة، الفقرة 211.

¹⁹³ الحاشية السابقة، الفقرة 213.

¹⁹⁴ الحاشية السابقة، الفقرة 214.

¹⁹⁵ الحاشية السابقة، الفقرة 219. امتنعت دائرة الاستئناف عن التحقيق في عدم قدرة ليبيا لأنها سبق واستنتجت أن ليبيا لم تتمكن من أن تثبت أنها تحقق في القضية نفسها. انظر *القذافي*، دائرة الاستئناف، قرار المقبولية (2014)، الفقرة 213-214.

في قضية/السنوسي، استنتجت الدائرة التمهيدية أنّ ليبيا لم تكن قادرةً على التحقيق في القضية.¹⁹⁶ وقد لاحظت الدائرة التمهيدية أنّه، وخلافاً للقذافي، فقد كان السنوسي محتجزاً لدى السلطات الليبية، بما معناه أنّ الأساس الأول للمادة 17 (3) لم يستوف.¹⁹⁷ في ما يتعلق بعدم القدرة على الحصول على "الأدلة والشهادة الضرورية"، ذكرت الدائرة التمهيدية بنتائجها في قضية القذافي في ما يتعلق بالتحديات الأمنية التي تواجهها ليبيا وما ينتج عنها من عدم وجود برنامج فعال لحماية الشهود والسيطرة على مرافق الاحتجاز،¹⁹⁸ ولكنها استنتجت في المقابل أنّها لا تؤثر على الإجراءات ضدّ السنوسي.¹⁹⁹ قدّمت ليبيا كميةً هامةً من الأدلة التي تمّ جمعها كجزء من التحقيق ضدّ السنوسي ولم تظهر أي دلالة على أنّ جمع الأدلة والشهادات توقفت أو ستتوقف.²⁰⁰

بعد ذلك، تطرّقت الدائرة التمهيدية إلى عدم حصول السنوسي على محامٍ، وبصورةٍ أعمّ الصعوبات الأمنية في سياق تقييم ما إذا كانت ليبيا غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها بموجب المادة 17 (3). وبعد الاستنتاج أنّ ليبيا تبدو وكأنّها تعمل على معالجة الصعوبات الأمنية المستمرة بحيث لا تقوّض الإجراءات عموماً،²⁰¹ أكدت أنه لا يمكنها الاستنتاج أنّ ليبيا ستكون غير قادرة على معالجة مشاكلها الأمنية الحالية وتضمن توفير تمثيل قانوني ملائم للسيد السنوسي وفق ما هو مطلوب، لضمان أنّ الإجراءات المقبلة لن تشهد عرقلة.²⁰² ولاحظت الدائرة التمهيدية ما يلي: (1) أنّ السنوسي، خلافاً للقذافي، كان خاضعاً لسيطرة السلطات الليبية؛ و(2) أنّ ليبيا أكّدت للمحكمة أنّ العديد من المحامين الليبيين عبّروا عن رغبتهم في تمثيل السنوسي، وأنّ غياب التوكيل الرسمي حالياً كان ليحلّ في المستقبل القريب.²⁰³ ورغم أنّها اعترفت أنّ "مشكلة التمثيل القانوني من المحتمل أن تتحوّل إلى عقبة من شأنها أن تقضي تماماً على تقدّم الدعوى"، إلّا أنّها لم تكن تشكّل مشكلةً ملحةً في تلك الفترة.²⁰⁴

أيّدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية في ما يتعلق بعدم مقبولية قضية/السنوسي.²⁰⁵ في ما يتعلّق بالحصول على الأدلة وحماية الشهود، رفضت دائرة الاستئناف حجة السنوسي أنّ الدائرة التمهيدية معنية فقط بما إذا كانت الدولة

¹⁹⁶ /السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية، الفقرات 309-11.

¹⁹⁷ الحاشية السابقة، الفقرة 294.

¹⁹⁸ الحاشية السابقة، الفقرة 297.

¹⁹⁹ الحاشية السابقة، الفقرة 301.

²⁰⁰ الحاشية السابقة، الفقرة 298. اشتملت الأدلة على العديد من شهادات الشهود والضحايا الصلة وأجزاء من الأدلة الوثائقية، مثل الأوامر المكتوبة، والسجلات الطبية، ووثائق السفر.

²⁰¹ الحاشية السابقة، الفقرة 303.

²⁰² الحاشية السابقة، الفقرة 308.

²⁰³ الحاشية السابقة، الفقرة 308. راجع أيضاً الردّ الموحد للحكومة الليبية على ردود الادعاء، والدفاع، ومجلس المستشار القانوني العام للضحايا على طلب الحكومة الليبية المتعلق بعبء الله السنوسي عملاً بالمادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-403-Red2، 14 آب/أغسطس 2013، الفقرة 146 (هذه التحديات ليست غير قابلة للحلّ ولا ترقى إلى عدم قدرة أو عدم رغبة من جانب الحكومة للاضطلاع بالإجراءات).

²⁰⁴ /السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية، الفقرة 307.

²⁰⁵ /السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية، الفقرة 298.

قادرة على جمع الأدلة، وهو أمر بحسب ما تقدّم به يناقض بوضوح المفهوم الأساسي لإجراء قضائي حقيقي كما هو مطلوب بموجب المادة 17،²⁰⁶ وأنّ قضيته ستتضرّر بسبب غياب حماية الشهود الفعالة بما أنّ شهود الدفاع لن يكونوا مستعدين للإدلاء بشهاداتهم بسبب المخاوف الأمنية العامة".²⁰⁷ استنتجت دائرة الاستئناف أنّ حجة السنوسي كانت "تخمينية" إذ ما من دليل على أنّ شهود الدفاع غير مستعدين للإدلاء بشهاداتهم، وقد تضمّنت مواد التحقيق أدلةً تبرئياً وأنّ الإشارة إلى "مسؤولي النظام السابق ... المحبوسين مع السنوسي الذين قد يتوفر لديهم دليل ذو أهمية خاصة بقضيته قد يكون ... مهماً إما للدعاء أو للدفاع".²⁰⁸

ورفضت حجة السنوسي أنّ غياب المستشار القانوني يعني أنّ الإجراءات المحلية لا يمكن أن تتقدّم أكثر من ذلك: ليس بالضرورة أن تحدّد هذه الأسئلة في سياق هذا الاستئناف. والسبب في ذلك أنّه، حتى وإن استنتجت المحاكم الليبية، في سياق المسار التالي للإجراءات، أنّ الدعوى ضدّ السنوسي يجب أن تنتهي، بسبب عدم حصوله على محامٍ أثناء المراحل الأولى من الإجراءات، فإنّ ذلك لا يجعل من ليبيا غير قادرة على مقاضاته حقاً. والسبب في ذلك أنّه، ورغم أنّ أحد أهداف النظام الأساسي ومبدأ التكامل وضع حدّاً للإفلات من العقاب، هذا لا يعني أنّ هذا الهدف يمكن تحقيقه إذا انتهت المحاكمات عن الجرائم الأشدّ خطورة بإدانة. في الواقع، من الجوهر لمفهوم العدالة الجنائية أن تنتهي المحاكمات بتبرئة المتهم أو أن تتوقف لأنّ المحاكمة العادلة لا تعود ممكنة. في حال حدوث ذلك، لا يمكن القول إنّ الولاية المذكورة لم تكن قادرة حقاً على محاكمة المتهم؛ بل على العكس، في الظروف المحددة للقضية، المقاضاة الحقيقية يمكن أن تكون قد تمت.²⁰⁹

وناقش الدفاع أيضاً أنّ النتائج التي توصّلت إليها الدائرة التمهيدية حول قدرة ليبيا على تصحيح عدم التمثيل القانوني كانت تخمينية مع الإشارة إلى أنّ ليبيا لم تعين له محامياً رغم تأكيدات المتكررة أنها ستقوم بذلك.²¹⁰ وقد ذكرت دائرة الاستئناف أنّ استنتاج الدائرة التمهيدية استند أساساً إلى السيطرة التي تمارسها السلطات الليبية على السنوسي واستنتجت أنّه من غير المعقول على الدائرة التمهيدية أن تستنتج أنّه، وبالرغم من أنّه في الماضي لم يكن من الممكن تعيين محامٍ للسيد السنوسي بسبب الوضع الأمني، كان هناك احتمال أن يحدث ذلك في المستقبل. "ولم يكن عامل التخمين بحدّ ذاته غير معقول".²¹¹

كما رفضت دائرة الاستئناف أيضاً الحجة البديلة للدفاع أن تكون استنتاجات الدائرة التمهيدية تعارض الحكم في قضية *القذافي*، وأشارت إلى إنّ الاستنتاجات المختلفة لا تبين بحدّ ذاتها أنّ النتائج في قضية السنوسي لم تكن منطقية.²¹² وأشارت دائرة الاستئناف إلى أنّ العامل المميز هو ممارسة السيطرة على المتهم من قبل السلطات الليبية، وأنّ عدم الوصول إلى القذافي شكّل نقطة محورية للتوصل إلى استنتاج أن تعيين محامٍ له كان أصعب بكثير.²¹³

²⁰⁶ وثيقة داعمة لطلب الاستئناف باسم عبد الله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، الوثيقة رقم ICC-01/11-474-01/11، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 134 (إضافة التشديد).

²⁰⁷ الحاشية السابقة، الفقرة 135.

²⁰⁸ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرتان 295-296.

²⁰⁹ الحاشية السابقة، الفقرة 200. راجع وثيقة داعمة لطلب الاستئناف باسم عبد الله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-474-01/11، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرات 64-69.

²¹⁰ الحاشية السابقة، الفقرات 50، 56، 80، 86-90.

²¹¹ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 201.

²¹² الحاشية السابقة، الفقرة 203. راجع وثيقة داعمة لطلب الاستئناف باسم عبد الله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-474-01/11، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرات 50، 56، 80، 86-90.

²¹³ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 203.

4 (4) (3) هل كانت ليبيا غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات الوطنية ضد السنوسي؟

يتعين خفض العتبة التي يحدّد على أساسها ما إذا كانت الدولة "غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"، لا سيما عند الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان من الممكن بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية التي تتحكم بالحق في محاكمة عادلة المباشرة بالتحقيق أو المقاضاة. وقد أدّت الاستنتاجات في قضية *السنوسي*، والتي بناءً عليها بدأت المحاكمة المحلية رغم غياب التمثيل القانوني أو برنامج لحماية الشهود، ورغم الإشارات إلى أنّ حقوقاً أخرى للمتهم قد تكون انتهكت، إلى تباين أيضاً بين التكامل كما تطبقه المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما ينطبق على أنظمة العدالة الجنائية.

تتطرق المادة 17 (3) في البداية إلى ما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. ويجب أن يشمل ذلك تقييماً لما إذا كان الاضطلاع بالإجراءات يبدو غير مشروع بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي الذي تجبر الدول على أساسه تأمين الحق في المحاكمة العادلة للمتهم، وتتوقّر من خلاله الحماية للشهود والضحايا من أي أعمال انتقامية. في حال عجزت الدولة عن ذلك، تجبر على القيام بالإصلاحات الضرورية لقوانينها وممارساتها لتبلي التزاماتها قبل الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة. وليس لهذا الأمر تضمينات على تقييم المحكمة لما إذا كان السنوسي قادراً على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية والحصول على محامٍ يمثله قانونياً، ولكنه يلزم المحكمة بتوسيع نطاق تقييمها ليطال مواطن قصور أخرى في الإجراءات المحلية وتأثيرها على قدرة الدولة على التحقيق في القضية وملاحقتها.

ينبغي إيلاء الوزن المناسب لقدرة سلطات الدولة على جمع وتقديم أدلة الجرائم على حساب قدرة المتهم على القيام بذلك. في دعوى *السنوسي*، رفضت المحكمة حجة أنّ الوضع الأمني نفسه، بما في ذلك عدم سيطرة الدولة على مرافق الاحتجاز أو غياب برنامج لحماية الشهود،²¹⁴ بالإضافة إلى العدائية العامة ضد المتعاطفين مع القذافي، من شأنه أن يعيق من قدرته على جمع الأدلة ودحض شهود الدفاع المحتملين، فاعتبرت هذه الحجة تخمينية.²¹⁵ كما استندت إلى واقع أنّ الادعاء جمع أيضاً الأدلة التبرئية وأنّ شهود الادعاء المحتجزين مع المتهم قد تتوقّر لديهم أيضاً معلومات مفيدة للدفاع.²¹⁶ إنّ الاعتماد

²¹⁴ وتقييمها هو وراء الاستنتاج أنّ عوامل من هذا النوع قد أثرت مباشرة على الإجراءات ضدّ القذافي (*القذافي*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة (2013)، الفقرتان 210-211) ولكن ليس ضدّ السنوسي (*السنوسي*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 298)؛ في القضية الثانية، بينت ليبيا أنها سبق وجمعت مجموعة متنوعة من الأدلة وأنه "ما من إشارة أنّ عملية الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية قد وقفت أو ستوقف" (*السنوسي*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 298).
²¹⁵ *السنوسي*، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرتان 295-296.

²¹⁶ التركيز على حصول السلطات واضح في التباين بين قضيتي القذافي والسنوسي. أدّت عوامل مشابهة بالمحكمة للاستنتاج أنّ السلطات الليبية كانت غير قادرة على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية في قضية القذافي في غياب دليل فعلي أنها كانت قادرة على ذلك؛ كذلك، إنّ غياب الأدلة الدفاعية في قضية السنوسي لم تكن عاملاً محدداً. يعزى الاختلاف بين النتائج التي توصلت إليها المحكمة في قضيتي السنوسي والقذافي في السيطرة الإقليمية للسلطات الليبية. فقد كانت السلطات تحتجز السنوسي ولكن ليس القذافي، وتمكنت من الحصول على الأدلة ضدّ السنوسي ولكن ليس القذافي رغم أنّ القيود على الوصول إلى بعض مرافق الاحتجاز وغياب برنامج لحماية الشهود ينطبق في الحالتين. وفي سياق ما إذا كانت السلطات غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات، فقد تمكنت من تعيين محامٍ للسنوسي ولكن ليس للقذافي. كما تقدّم السنوسي أيضاً باقتراح أنّ منطق الدائرة كان متبايناً، إذ أعلن أنه عند الاستئناف، لم تأخذ الدائرة بعين الاعتبار كمية الأدلة التي تمّ جمعها في قضية القذافي كمبرر لقرارها أنّ غياب برنامج لحماية الشهود يجعل ليبيا غير قادرة على محاكمة القذافي، وأنّ الدائرة التمهيدية توصلت إلى أنّ قضيته مقبولة في غياب أي دليل على وجود برنامج فعال لحماية الشهود، ما من شأنه أن يضرب الإجراءات. "من وجهة نظر السنوسي، تنطبق هذه العوامل في قضية السنوسي أيضاً بتأثير تكون فيه الدائرة التمهيدية قد وصلت إلى

على الادعاء لجمع الأدلة النافية للتهمة دعماً لقضية المتهم لا يكفي لإعفاء الدولة من التزامها في ضمان معاملة متساوية للمتهم أمام محكمة محلية، بما في ذلك إعطاؤه من الوقت والتسهيلات ما يكفي للدفاع عن نفسه، والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم.²¹⁷ وفي حال عدم قدرة المتهم على الوصول إلى الأدلة والشهادة الضرورية، وبالتالي تعذر عليه استدعاء الشهود واستجوابهم، كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي، فإنه يجب أن يعتبر ذلك كدليل لعدم قدرة الدولة على التحقيق والمقاضاة بشكل فعال.

بالإضافة إلى ذلك، يبدو أنّ المحكمة قد طبقت عتبةً متدنيةً لتحديد ما إذا كانت الدولة قادرة على الحصول على "الأدلة والشهادة الضرورية"، وهو أمر غير كافٍ في ما يتعلق بالتزام بالدولة بضمان حماية الضحايا والشهود.²¹⁸ وتبدو هذه النتيجة أكثر وضوحاً في التباين ما بين قضيتي القذافي والسنوسي، فاستندت الأولى إلى غياب "تدابير حماية الشهود الذين يوافقون على الإدلاء بشهاداتهم ضدّ القذافي"²¹⁹ فيما ارتكزت الثانية على واقع أنّه، حتى "في سياق الأوضاع الأمنية الهشة في البلاد التي يخاف فيها الشهود من المضيّ قدماً أو قد يجري استبعادهم"²²⁰ فقد أثبتت الأدلة التي تمّ جمعها حتى هذه النقطة أن غياب إجراءات حماية الشهود لم تؤثر في قضية السنوسي. فواقع أنّ السلطات الليبية قد تمكنت من جمع شهادات الشهود لا يدلّ على أنّ هؤلاء الشهود قد تمكنوا أو في الواقع سيتمكنون من الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة في غياب تدابير الحماية أو أنهم إن قاموا بذلك لن يتعرضوا لأعمال انتقامية.

ينبغي إيلاء وزناً أكبر لما إذا كان المتهم قد حصل على تمثيل قانوني. بموجب القانون الدولي، ينطبق الحق في الحصول على محامٍ على المتهم من لحظة اعتقاله حتى إتمام الإجراءات.²²¹ في الوقت الذي قدّم فيه السنوسي دفعه أمام الدائرة التمهيدية، لم يكن قد حصل على المشورة القانونية لمدة التسعة أشهر من احتجازه،²²² وما زال بحاجة إلى محامٍ في الوقت الذي قدّم فيه الدفاع طلبه باستئناف قرار الدائرة التمهيدية،²²³ في وقت تأكيد دائرة الاتهام المحلية التهم، وافترض بدء

الاستنتاج نفسه. وثيقة داعمة لطلب الاستئناف باسم عبد الله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-474، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 134.

²¹⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3)؛ الميثاق العربي، المادة 16 (5)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ن (6) (و)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادتان 2 (ج)، 15 (1)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 2، 5 (أ)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم و في محاكمة عادلة (المادة 14)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 32، 39.

²¹⁸ راجع مثلاً، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 12؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 13 (3)؛ بروتوكول مونسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017 الفقرات 27، 35، 71، 76؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الجبر والانتصاف، الفقرة 12 (ب)؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى ميرنا ماك تشانغ ضدّ غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، السلسلة ج رقم 101، الفقرة 199.

²¹⁹ القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية (2013)، الفقرة 211.

²²⁰ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولية، الفقرتان 283، 287.

²²¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، 14 (3) (د)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16 (4)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 3، 7؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17 (2) (د). راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة (المادة 14)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 35، 46؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: هولندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/NLD/CO/4، 25 آب/أغسطس 2009، الفقرة 11؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ليزيث زيفيلد وموسي إفرام ضد إريتريا، البلاغ رقم 02/250، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 55.

²²² رد الادعاء باسم عبد الله السنوسي على الطلب باسم حكومة ليبيا في ما يتعلق بعبء الله السنوسي عملاً بالمادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-356، 14 حزيران/يونيو 2013، الفقرتان 121، 124.

²²³ الحاشية السابقة، الفقرات 50، 56، 80.

المحاكمة.²²⁴ إن الاستنتاج الذي توصلت إليه دائرة الاستئناف أن "عنصر التخمين" في استنتاج الدائرة التمهيدية لم يكن غير منطقي²²⁵ يعتبر مثيراً للجدل بما إنها قبلت بطريقةً ضمنية أن تقييد حقوق المتهم لم يعرقل قدرة الدولة على مقاضاته، بناءً على افتراض أن الدولة ستحلّ مشكلة غياب المحامي أثناء استجواب السنوسي والتحقيق في القضية، وهو أمر لم تتطرق إليه المحكمة صراحةً. كما بني استنتاج دائرة الاستئناف أيضاً على الظروف الوقائية في وقت صدور قرار الدائرة الاتهامية بعد رفض طلب السنوسي بتقديم أدلة جديدة على غياب التمثيل على أساس أن الإجراء المناسب هو أن يعتمد الادعاء على مراجعة قرار الدائرة التمهيدية.²²⁶ ولو كانت نظرت في الوقائع التي تنطبق في وقت الاستئناف، لكان من الصعب التوصل إلى استنتاج غير أن السلطات الليبية ستكون غير قادرة على ملاحقة القضية، بما أنه بموجب القانون الدولي أو وفقاً للدائرة التمهيدية، القانون المحلي²²⁷ يتعذر إجراء محاكمة في غياب التمثيل القانوني للمتهم في حال طلب ذلك. علاوةً على ذلك، وبناءً على المعلومات المتاحة الآن، استمرت المحاكمة المحلية رغم أن بعض المتهمين لم يلقوا تمثيلاً بما في ذلك بسبب التهديدات التي طالت المحامين وصعوبة المحافظة على سلامتهم.²²⁸ ولم تعلم اللجنة الدولية للحقوقيين بأي إجراءات مناسبة اتخذتها السلطات لضمان سلامة المحامين، أو أي تحقيق في الاعتداءات على المحامين كما أفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في تقاريرها.²²⁹

كما يجب اعتماد منظوراً أوسع عند تقييم ما إذا كانت الدولة، بما في ذلك ليبيا، غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. صوّتت المحكمة تركيزها حول ما إذا كان السنوسي قد حصل على تمثيل قانوني، مع صرف النظر عن مسائل عديدة طرحها المتهم في ما يتعلق بما إذا كانت انتهاكات الحقوق الأخرى قد وقعت،²³⁰ كما رفضت المحكمة ما تقدم به السنوسي ومكتب المستشار القانوني العام للضحايا، في ما يتعلق بالوضع الأمني، والذي تضمن الأثر السلبي للاعتداءات على القضاة على قدرتهم على الاضطلاع بالإجراءات المحلية²³¹ وسيطرة الميليشيا على سجن الهضبة حيث كان المتهمون محتجزين ومكان انعقاد المحاكمة على أمن الإجراءات واستقلاليتها.²³² وقد قالت المحكمة بصراحة أن المعلومات المتاحة لها لم تشر إلى أن الإجراءات المحلية ضد السنوسي يشوبها تجاوز للقانون الوطني الليبي أو انتهاك له بحيث تدعم ... استنتاج عدم الرغبة أو عدم القدرة.²³³ وبدت المحكمة وكأنها درست كلّ قضية بمعزلٍ عن القضايا الأخرى من دون أن تدرس جميع المسائل التي تقدّم بها الأطراف والأثر الشامل على الإجراءات. كما أشارت المحكمة على نحوٍ غير مبّزر إلى ما إذا كان يمكن الاضطلاع بالإجراءات بما يتسق مع القانون المحلي عوض عما إذا كان القانون المحلي متسقاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تتحكم بحقوق المتهم والضحايا.

²²⁴ الحاشية السابقة، الفقرة 80. لم يكن لدى السنوسي محام أثناء جلسات الاستماع أمام محكمة جنايات طرابلس، في 24 آذار/مارس و14 نيسان/أبريل 2014. من الجدير بالذكر أن هذه الجلسات قد تمت قبل حكم دائرة الاستئناف، الذي يعود تاريخه إلى 24 تموز/يوليو 2014.

²²⁵ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 201.

²²⁶ الحاشية السابقة، الفقرات 58-61، 193. راجع أيضاً الوثيقة الداعمة لطلب الاستئناف باسم عبد الله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون قرار بشأن مقبولة قضية عبد الله السنوسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-474، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 84.

²²⁷ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرتان 206، 231.

²²⁸ تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، المسألة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 75.

²²⁹ الحاشية السابقة، ص. 81-82.

²³⁰ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرات 238-243.

²³¹ الحاشية السابقة، الفقرات 259-261، 272-281، 299، 303؛ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 244 (ج).

²³² السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرات 263-265؛ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 244 (د).

²³³ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 243.

كما سبق وجرت مناقشته في القسمين 3 و4 (3) (3) (2) أعلاه، وبمزيد من التفاصيل في تقرير اللجنة الدولية لحقوقوقيين حول نظام العدالة الجنائية الليبي، يعاني إطار العدالة الجنائية من مشاكل قدرة ومن مواطن قصور خطيرة في إطار العدالة الجنائية تجعل تحقيق العدالة الفعالة بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية أمراً مستحيلاً في السياق الحالي: وهو سياق مختلف برمته عما كان ينطبق وقت إجراءات المقبولة. ما لم تستطع السلطات الليبية أن تبيّن أنها قادرة وراغبة في تطبيق إطار العمل بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، فهي تكون غير قادرة على الاضطلاع بإجراءاتها. وكما تمّت مناقشته أيضاً، عرقلت انتهاكات إجرائية خطيرة محاكمة السنوسي (والقذافي)، بما في ذلك القيود على حق الحصول على محامٍ، وأدلة الادعاء، وجلسات المحاكم، واستجواب شهود الدفاع وشهود النفي، والقيود على علنية المحاكمة ونشر الحكم، وتجاهل الادعاءات أنّ شهادات الشهود قد تمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة. تبيّن المعلومات المتاحة أيضاً أنّ نظام العدالة الجنائية الليبية قد أصبح غير ممكن الولوج إليه في الجرائم بموجب القانون الدولي ما يدل بالتالي على انهياره الجوهرى أو عدم توقّره. "ينبغي أن تأخذ هذه العوامل في الحسبان عند تحديد المقبولة في قضايا ليبيا المستقبلية.

من هذا المنطلق، يتعيّن إعادة النظر في العبء المتدني المفروض على الدولة والعبء الكبير بالمقارنة المفروض على المتهم أثناء الطعن بالمقبولة من أجل إثبات أنّ الدولة غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة. وتجاهلت المحكمة قضايا طرحها المتهم معتبرة إياها على سبيل المثال تخمينية²³⁴ أو ادعاءات عامة من دون أي دليل ملموس.²³⁵ في ما يتعلق بادعاءات المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز بشكلٍ خاص، طالبت المحكمة السنوسي أن يطرح المسألة على نحو ملائم قبل الطلب من ليبيا "دحضها".²³⁶ في الحالات التي تتضمن فيها هذه الادعاءات الإكراه على تقديم المعلومات أو الأدلة، بموجب القانون الدولي فإنّ عبء الإثبات يقع على سلطات الدولة للتحقيق في هذه الادعاءات وإثبات أنّ الدليل لم يتم انتزاعه بالتعذيب أو بسبل إكراهية أخرى.²³⁷ استنتجت دائرة الاستئناف أنّ بيان الدائرة التمهيدية أنّ العبء الواقع على عاتق ليبيا لا يمكن تفسيره كالإلزام بدحض شكوك محتملة تقدم بها المشاركون الخصوم في إجراءات المقبولة²³⁸ لم يعكس عبء الإثبات.²³⁹ ولكن، حين يطعن المتهم بقدرة الدولة على التحقيق أو المقاضاة، يطلب من الدولة أن تثبت أنها قد عملت فعلاً على تصويب المشكلة عوضاً من التأكيد على أنها ستفعل.²⁴⁰

أعلنت دائرة الاستئناف أنّ إنهاء الإجراءات الوطنية نتيجة عدم تعيين مستشار قانوني للمتهم يجب أن يقبل كنتيجة للإجراءات الجنائية لا تعزى إلى عدم القدرة على مقاضاة المتهم. في هذه النقطة بالتحديد، يقوِّض دور المحكمة في استكمال الولايات الوطنية عندما لا تكون قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة. وينشأ قرار دائرة الاستئناف من فكرة أنّ على المحكمة أن تتدخل فقط عندما تحاول الدولة المعنية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية. ولكن نتيجة ذلك تعني قبول

²³⁴ الحاشية السابقة، الفقرات 244 (هـ)، (ج)، 288، 295.

²³⁵ الحاشية السابقة، قرار المقبولة، الفقرة 239.

²³⁶ الحاشية السابقة، الفقرة 239.

²³⁷ لجنة مناهضة التعذيب، ج. ك. ضدّ سويسرا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/30/D/219/2002، 12 أيار/مايو 2003، الفقرة 6.10: اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان، نالاراتام ضدّ سريلانكا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/81/D/1033/2001، 23 آب/أغسطس 2004، الفقرة 7 (4).

²³⁸ السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة، الفقرة 208.

²³⁹ السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 249. راجع أيضاً الفقرتين 166 وما يليها، 244 (و).

²⁴⁰ على سبيل المثال، بي قرار الدائرة التمهيدية في قضية السنوسي جزئياً على احتمال أنّ السلطات الليبية ستعيّن مستشاراً قانونياً على اعتبار أنّ المتهم محتجز لديها وأنها أكدت أنها ستقوم بذلك. انظر السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار المقبولة (2013)، الفقرة 214. كما انعكس ذلك أيضاً في استنتاج دائرة الاستئناف أنّ عدم ضمان احتجاز القذافي قد زاد من صعوبة تعيين محامٍ له مقارنةً بالسنوسي. راجع السنوسي، دائرة الاستئناف، قرار المقبولة، الفقرة 203.

إنهاء الإجراءات حتى في الحالات التي لا تهدف فيها عن قصدٍ إلى حماية المتهم، وهو موقف يتعارض مع هدف نظام روما الأساسي في مكافحة الإفلات من العقاب. من وجهة نظر اللجنة الدولية لحقوقيين، يجب تناول الإفلات من العقاب بخصوص قضية مرفوعة أمام المحكمة، بما في ذلك عندما تؤدي انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة للمتهم إلى إنهاء الإجراءات المحلية.

5. خاتمة وتوصيات

يتطلب التكامل والاتساق ما بين مختلف الهيئات المنشأة بموجب القانون الدولي والقانون المحلي أن تولي المحكمة أهمية للتداخل ما بين نظام روما الأساسي وسائر الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي وتطبيقها في سياق الأنظمة المحلية. والتزام المحكمة بذلك منصوص عليه بصريح العبارة في المواد 17 (2)، 20 (3) (ب)، و 21 (3) من نظام روما الأساسي، كما إنه ضمني أيضاً في أهداف نظام روما الأساسي في مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية والالتزامات بضمان حقوق المحاكمة العادلة للمتهم وحماية الضحايا والشهود بموجب المادتين 67 و 43 (6) على التوالي. في القضايا التي تحت النظر والقضايا المستقبلية، يتعين التشديد بصورة أكبر على التزامات الدول بموجب القانون الدولي عند تحديد ما إذا كانت غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالمقاضاة المتعلقة بالقضية نفسها.

على وجه الخصوص، يتعين أن (1) تضمن اتساق التعريفات المحلية للجرائم مع تلك المذكورة في مذكرات توقيف المحكمة الجنائية الدولية عند تقييم ما إذا كانت الدولة تظلم بالتحقيق أو المقاضاة في ما يتعلق بالسلوك موضوع الشكوى؛ (2) خفض العتبة المحددة في ما يتعلق بتحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة؛ الأخذ بعين الاعتبار التزامات مراعاة أصول المحاكمات عند تحديد ما إذا كانت الدولة قادرة على تقديم الشخص المعني للعدالة، و (3) عند تقييم ما إذا كانت الدولة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توفره غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها، واعتماد منظور أوسع ينظر في ما إذا كانت انتهاكات حقوق المتهم أو غير ذلك من أوجه القصور في التحقيق الوطني أو مقاضاة القضايا الوطنية تتطلب تعليق الإجراءات بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.

ويعتبر من الأهمية الخاصة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية المستقبلية في ليبيا أن يولي اهتمام أكبر لقدرة ليبيا على الوفاء بالقانون الدولي والمعايير التي تتحكم بنظام العدالة الجنائية، لا سيما في ما يتعلق بقضيته خالد والورفلي. في الوقت الحاضر، ما زال التهامي محمد خالد (الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي) طليقاً، ويُزعم أنه مقيم في القاهرة.²⁴¹ كذلك الأمر، ما زال محمود مصطفى بو سيف الورفلي (قائد عسكري في كتيبة الصاعقة في الجيش الوطني الليبي المعروف حالياً بالقوات المسلحة العربية الليبية) طليقاً هو الآخر في منطقة بنغازي.²⁴² في تموز/يوليو 2019، بلغ مكتب المدعي العام أنّ الورفلي قد رقي إلى رتبة مقدّم من قبل القائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية.²⁴³

في حال احتجزت السلطات الليبية المتهمين، لكانت تمت عملية التحقيق والملاحقة في نظام عدالة جنائية غير متسق بشكل كبير مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تتحكم بفرض العقوبات على الجرائم وتضمن حقوق المتهم. وكانوا لخضعوا للتحقيق والمقاضاة من دون نظام حماية الشهود، وفي ظل مخاوف أمنية خطيرة تشمل الاعتداءات المستمرة على القضاة،

²⁴¹ التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الفقرة 16. يهيم أمر القبض خالد بجرائم منها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية تتمثل بالسجن والتعذيب وغيره من الأفعال اللاإنسانية والاضطهاد وجرائم الحرب المتمثلة بالتعذيب والمعاملة السيئة، والاعتداء على الكرامة الشخصية المرتكبة على الأراضي الليبية، من أوائل آذار/مارس 2011 وحتى 24 آب/أغسطس 2011. أمر بالقبض على التهامي محمد خالد (مختومة، لا يحق الاطلاع عليها إلا المدعية العامة)، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/13-1، 18 أبريل 2013، ص. 6.

²⁴² التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الفقرتان 12-13. الورفلي متهم بارتكاب ثمانية إعدامات خارج نطاق القضاء بحق 43 شخصاً، نشرت فيديوهات بعضها عبر موقع فايسبوك. المدعي العام ضد الورفلي، أمر بالقبض، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/17-2، 15 آب/أغسطس 2017، الفقرة 10: المدعي العام ضد الورفلي، أمر ثاني بالقبض، وثيقة رقم ICC-01/11-01/17-13، 4 تموز/يوليو 2018، الفقرة 35.

²⁴³ التقرير الثامن عشر للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الفقرة 12.

وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، والوصول المحدود إلى، والسيطرة على، معظم الأراضي ومرافق الاحتجاز من قبل السلطات الليبية، وهي قضايا تفاقمت جراء النزاع المسلح الذي كان إلى حين صياغة هذا التقرير لا يزال مستمراً. كما تمت مناقشته في القسم 4 من هذه الورقة. وعليه فإنه يتعين إيلاء اهتماماً أكبر لهذه المسائل عند تقديم طعن بالمقبولية من قبل السلطات الليبية.

على ضوء ما سبق وذكر، وفي أي قضايا مستقبلية وعند مراجعة أي قرارات مقبولية متعلقة بالحالة في ليبيا، فإن اللجنة الدولية لحقوقوقيين توصي ب:

في ما يتعلّق بمعيار "القضية نفسها":

- النظر في التوصيف المحلي للجرائم بموجب القانون الدولي كمكوّن أساسي لتقييم ما إذا كانت الدولة تضطلع بالتحقيق أو المقاضاة في ما يتعلّق بالسلوك نفسه موضوع الشكوى؛
- إلزام الدول بضمان أن الجرائم الموجهة للمتهم على المستوى المحلي تعكس جميع عناصر التعريفات الواردة بموجب القانون الدولي؛
- تحديد أن الدولة لا تجري تحقيقاً في القضية نفسها في كلّ الحالات التي لا تعكس فيها الجرائم المحلية عناصر التعريفات للجرائم الواردة بموجب القانون الدولي.

في ما يتعلّق بما إذا كانت الدولة "غير راغبة":

- خفض العتبة التي تحدد المحكمة على أساسها ما إذا كانت انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة عاملاً محدّداً لرغبة الدولة في التحقيق أو المقاضاة، مع الإقرار بأنّ تقديم الشخص للعدالة يترتب أيضاً بضمان منح العدالة للمتهم؛
- اعتبار الانتهاكات الخطيرة لحقوق المحاكمة العادلة التي يتعرض لها المتهم على المستوى المحلي، والتي إن ارتكبت في سياق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تجعل الإجراءات غير عادلة، من المعايير المحدّدة لعدم الرغبة بموجب المادة 17 (2) (ج)، ما لم تنصف هذه الانتهاكات من أجل ضمان المحاكمة العادلة للمتهم؛

في ما يتعلّق بما إذا كانت الدولة "غير قادرة":

- تحديد مقبولية الدعوى عندما تكون انتهاكات حقوق المتهم أو غير ذلك من مواطن القصور الإجرائية سبباً يجعل السلطات المحلية غير قادرة على إجراء تحقيق في القضية أو ملاحقتها بموجب القانون المحلي أو الدولي، بما في ذلك في الحالات التي يعاقب فيها المتهم بالإعدام انتهاكاً للقانون الدولي؛
- تحديد قرارات المقبولية بما يتسق مع النتائج الخاصة بقضية/قضايا، والتي وفقاً لها يمكن أن يدلّ غياب برنامج حماية الشهود على عدم القدرة في الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية بموجب المادة 17 (3) من نظام روما الأساسي، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة قادرة على جمع بعض الأدلة؛
- تحديد ما إذا كانت الدولة غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها وفقاً للمادة 17 (3) من نظام روما الأساسي، بالاستناد إلى الظروف القائمة في وقت الدعوى، بما في ذلك ما إذا كان قد عين للمتهم محامٍ على المستوى

المحلّي وكان قادراً على ممارسة حقوقه بما في ذلك استدعاء الشهود واستجوابهم، والدفاع عن نفسه، ليس على احتمال تصويب هذه المسائل؛

- في حال وقعت الانتهاكات لحقوق المتهم في وقت الدعوى، عند تحديد ما إذا كانت الدولة غير قادرة على الاضطلاع بإجراءاتها، ينبغي تقييم ما إذا كانت هذه الانتهاكات قد أنصفت، ليتمكن المتهم من خضوع لمحاكمة عادلة؛

كما أدرج بمزيد من التفاصيل في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين حول نظام العدالة الجنائية في ليبيا، على ضوء ما سبق وذكر، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية للقيام بما يلي:

- إقرار مقتضيات قانونية جديدة أو تعديل المقتضيات القائمة من أجل تجريم جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، والحرمان التعسفي من الحياة، والاعتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والاستعباد، بما يتسق مع القانون الدولي، وإلغاء الدفاع بأوامر الرؤساء؛²⁴⁴
- تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالعفو لضمان اتساقها الكامل مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وضمان عدم عرقلتها للتحقيق ومقاضاة الجرائم بموجب القانون الدولي أو توفير الجبر؛
- في ما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية، ضمان أنّ حقوق المتهم في الحرية وفي المحاكمة العادلة مكفولة بالقانون وفي الممارسة، بما في ذلك عن طريق ضمان استقلالية السلطة القضائية، وحيادها وكفاءتها؛ وضمان حق المتهم في المثل أمام هيئة قضائية تبتّ في مشروعية اعتقاله؛ والمثل سريعاً أمام هيئة قضائية مستقلة، والحق في الحصول على محامٍ من لحظة اعتقاله، وطيلة مدة الإجراءات السابقة للمحاكمة، وأثناء المحاكمة، والحق في إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبالوصول إلى الأدلة المقدمة ضده؛ حظر استخدام الشهادات أو المعلومات المنتزعة عن طريق التعذيب أو غير ذلك من الوسائل الإكراهية كأدلة في المحاكمة؛ الحفاظ على حق المتهم في إعادة المحاكمة بعد المحاكمات الغيابية؛ وضمان الحق في استئناف مسائل الوقائع والحق في المراجعة عند اكتشاف وقائع جديدة؛
- اعتماد وقف فوري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها التام.

²⁴⁴ لتوصيات مفصلة حول هذه النقاط، يرجى العودة إلى تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين حول ليبيا، ص. 98-102.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 91

شارع دي بان 33

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

www.icj.org